وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
MinistèredelʼEnseignementSupérieuretdelaRechercheScientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني لجريمة خيانة الأمانة و السرقة في التشريع الجزائري

الشعبة: الحقوق. التخصص: قانون جنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة) **تحت إشراف الأستاذ(ة)**

مهال عبد القادر بوسحبة الجيلالي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بلحرش علال .....رئيسا

الأستاذ(ة).....بوسحبة الجيلالي .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....مزيود بصيفي .....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم 25-06-2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم: م ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: دهال عبد القادر الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 404336753 والصادرة بتاريخ: 2023/02/14

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

النظام القانوني لجريمة خيانة الأمانة و السرقة في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/26

إمضاء المعني

دهال عبد القادر

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الإهداء :

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما " الله سبحانه وتعالى : " وبالوالدين إحسانا

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى
" أمي أطال الله عمرها."

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى
"أبي"

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذ " د. بوسحبة الجيلالي " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة والعمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلى كل هؤلاء

وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوز هم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

شكر و تقدير

الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده.

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني

وأخص بالذكر أستاذي الفاضل

بوسحبة الجيلالي

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل عليا بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم

المجهوداتي.

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

قائمة المختصرات:

ط: طبعة.

ج: جزء.

د.ط: دون طبعة.

ص: صفحة.

ج.ر: جريدة الرسمية.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

مقدمة

مقدمة:

الأمانة هي من أهم المبادئ التي يرتكز عليها الإسلام، ويدعو إلى أدائها إلى أهلها لأنها تتعلق بأداء الحقوق إلى أصحابها، فهي تعد فرعا من شجرة الأخلاق الكريمة وثمرة من ثمار الفضائل، لما لها من الأثر الكبير المترامي الأطراف الذي يعود بالخير والسعادة على الفرد والمجتمع، فتملؤه ثقة وأمنا واستقرارا وحفظ الأمانة يعني صيانتها والقيام بأعبائها و تكاليفها بعيدا عن ضغط الشهوات ومتابعات الهوى و نزعات الشيطان، فهي تحتاج إلى وعاء يستوعبها و لا تضيق جوانبه باحتوائها، وهذا الوعاء هو العقل وحرية الإرادة ، لذلك إختار الله الإنسان لحملها دون غيره.

ولعظم شأن الأمانة فقد اعتبرت خانتها في نظر الشرع خيانة الله و الرسول الكريم حيث يقول المولى عز و جل {يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ}[1] فالأمانة و الخيانة قطبان متنافران و خطان متضادان لا يلتقيان مهما طال الطريق و تطاول الزمن، و فضلا عن الجزاء الأخروي المقرر الخائن الأمانة ، فإن معظم التشريعات الجنائية الوضعية اليوم تجرم وتعاقب على خيانة الأمانة و السرقة.

وبالرغم من رسالة الأديان الداعية لمكارم الأخلاق والجهود التي تبذلها التشريعات المواجهة الجريمة والحد من خطورة الفعل الإجرامي وآثاره السلبية على الأفراد والمجتمعات إلا أن طبيعة الإنسان تحتم الاختلاف وأصبحت الجريمة جزءا من تركيبته ولا يمكن نزعها بشكل من الأشكال، لهذا اتجهت التشريعات إلى سن التدابير والإجراءات الاحترازية لمحاربتها والحد من خطورتها عن طريق تجريم الأفعال بحسب جسامتها وضررها على الفرد والمجتمع.

[1] سورة الأنفال، الاية 27.

جريمة خيانة الأمانة و السرقة من الجرائم المستقلة بذاتها، التي زادت معدلات ارتكابها في العصر الحالي، نتيجة تشابك وتعقد المصالح والمعاملات بين الناس، في ظل تدني الأخلاق إلمام الكثير من الناس بمعنى خيانة الأمانة والعقوبة المترتبة عن هذه الجريمة منهم يقعون فيها

بالإضافة إلى أن هذه الجريمة تمس بالمصلحة العامة والخاصة، بالفرد والمجتمع، ويمكن القول أن جريمة خيانة الأمانة من أخطر وأبشع الجرائم التي تقع بين بني البشر، وزيادة على أنها فعل إجرامي يعاقب عليه القانون، فهي فعل مشين ينافي الأخلاق الكريمة، ويسيء إلى صدق المعاملات بين الناس، وينزع الثقة بينهم بحيث لم يعد أحد يأتمن غيره.

وإذا تخلى الناس عن التعامل بالثقة والأمانة، شاعت بينهم الرذيلة وانهارت قيمهم الأخلاقية، وساءت أحوالهم ومعاملاتهم المالية والتجارية، وبديهي أن من يتحلي بالأمانة كان منار التقدير والإعجاب، وحاز ثقة الناس واعتزازهم ، ويصدق ذلك على الأمم عامة، فإن حياتها لا تسمواولا تزدهر إلا في محيط تسوده الثقة والأمانة، ومن أجل ذلك كانت الخيانة من أهم أسباب سقوط الفرد وإخفاقه في مجالات الحياة، كما هي من أخطر العوامل التي تؤدي إلى تدني الثقة بين الناس مما يؤدي إلى إفساد مصالحهم.

تعد جريمة السرقة من أهم جرائم الأموال و أكثرها خطورة و إنتشارا لا سيما في المجتمع الجزائري ، حيث صارت هذه الجريمة تشكل خطرا كبيرا كونها أكثر الجرائم الشائعة في مجتمعاتنا ، وتشمل أخذ الممتلكات أو الممتلكات الشخصية للآخرين بدون إذن قانوني ، يعتبر السارق شخص ينتهك حقوق الآخرين و يقوم بالتصرف الغير قانوني في ممتلكاتهم .. تهدف هذه الجريمة إلى الحصول على مكاسب مالية أو ممتلكات بطرق غير قانونية، و بدون موافقة الشخص المتضرر.[1]

[1]– عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 112

أسباب اختيارنا لهذا الموضوع نجدها كثيرة منها كون موضوع جريمة خيانة الأمانة موضوع حساس، والله سبحانه وتعالى أمرنا على تأدية الأمانة بدقة، وجريمة خيانة الأمانة تعتمد بشكل رئيسي على مبدأ الإخلال بالثقة، كما أنها من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، التي تؤدي إلى زعزعة الثقة بين أفراد المجتمع وانتشار العداوة والبغضاء بينهم.

يجدر بنا أن نشير إلى أهداف هذه الدراسة لا تعد ولا تحصى منها التطرق إلى الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة و السرقة في التشريع الجزائري، و توضيح أركان و الإشارة على العقوبات المترتبة عليها.

وتنحصر مشكلة الدراسة في التعرف على جريمة خيانة الأمانة و السرقة فيما يلي: ما مدى خطورة جريمة خيانة الأمانة و السرقة عن غيرهما من الجرائم في ظل تعدد محلهما ؟ وما هي الخصوصيات التي تميزهما من الناحية الإجرائية في ظل السياسة الجنائية في الجزائر ؟

الإشكالات الفرعية:

-ما هي الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة خيانة الأمانة و السرقة؟

-ما هي العقوبات المقرر لقمع مثل هذه الجريمتين؟

-فيما تكمن الإجراءات القانونية التي يتبعها المضرور ؟

-ما هو النظام القانون لجريمتي خيانة الأمانة و السرقة في التشريع الجزائري؟.

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا بالمنهج التحليلي بهدف تحليل بعض جرائم خيانة الأمانة و السرقة في التشريع الجزائري والأساس الشرعي وتجريمها والجرائم الملحقة بها والعقوبات المترتبة عليها.

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا بالمنهج الوصفي التحليلي بهدف تحليل بعض جرائم خيانة الأمانة و السرقة في التشريع الجزائري والأساس الشرعي وتجريمها والجرائم الملحقة بها والعقوبات المترتبة عليها.

قسمنا هذا المبحث إلى فصلين، الأول نتطرق فيه إلى النظام القانوني لجريمة خيانة الأمانة و السرقة في التشريع الجزائري، عالجنا في المبحث الأول ماهية جريمة خيانة الأمانة مع الإشارة ماهية جريمة خيانة الأمانة مع الإشارة إلى مفهوم الخيانة و أركان جريمة خيانة الأمانة، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى الوسائل القانونية و الردعية لجريمة خيانة الأمانة.

أما الفصل الثاني فقد تطرقنا إلى نظام القانوني لجريمة السرقة في التشريع الجزائري، المبحث الأول ماهية جريمة السرقة في التشريع الجزائري، أما المبحث الثاني عقوبة السرقة ووسائل إثباتها في القانون الجزائري.

الفصل الأول:

النظام القانوني لجريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري

تمهيد:

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم المستقلة بذاتها التي زادت معدلات ارتكابها في العصر الحالي نتيجة لتشابك المصالح والمعاملات بين الناس في ظل تدني الوازع الديني والأخلاقي من خلال اعتداء شخص على ملكية شخص آخر و انتهاك حقوقه عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه ، كما أن جريمة خيانة الأمانة لا تقوم إلا بقيام أركانها : الركن الشرعي، والركن المادي إضافة إلى وقوع الضرر سواء كان محققا أو محتملا ماديا أو أدبيا مع توافر القصد الجنائي في توقيع هذاالضرر.

وللإحاطة بالموضوع وجب التطرق أولا إلى ماهية جريمة خيانة الأمانة، ضمن المبحث الأول كما نتطرق إلى الوسائل القانونية والردعية لجريمة خيانة الأمانة.

المبحث الأول:

ماهية الجريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري

تعد جريمة خيانة الأمانة من الجرائم الواقعة على الأموال، كونها تقوم على أن يسلم الضحية أمواله إلى المتهم تسليما طوعيا ، ليس لأنه كان متأثرا بأسلوب من أساليب الخداع التي يمارسها عليه المتهم، وإنما استنادا إلى قيام عقد من عقود الائتمان المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري، مثل الوديعة أو العارية، إذا لولا هذا العقد لما سلم الضحية أمواله إلى المتهم، ولما تمكن من خيانة الأمانة، وأخذ أموال الغير بالباطل.[1]

تقع الجريمة الأمانة على مال ذي طبيعة مادية، مثلها مثل جريمة السرقة و جريمة النصب رغم وجود اختلاف بينهما.

لذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: تطرقنا في المطلب الأول إلى مفهوم جريمة الخيانة في التشريع الجزائري، أما المطلب الثاني تطرقنا فيه إلى بعض النصوص التي نصت على الجريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري و تمييزها عن جريمة السرقة و النصب و الاحتيال.

[1]-عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص 118.

المطلب الأول:

مفهوم جريمة الخيانة في التشريع الجزائري

تعتبر جريمة الخيانة من الجرائم المشينة التي تنافي الأخلاق الكريمة و تسيء إلى صدق المعاملات بين الناس وتنزع الثقة بينهم[1] فقد كانت تعتبر من ضروب السرقة ، ولم تكن متطورة كما هي في العصر الحالي ، وسنتطرق ضمن الفرع الأول لتعريف جريمة خيانة الأمانة كما نتطرق في الفرع الثاني إلى بعض النصوص القانونية التي نصت على خيانة الأمانة في التشريع الجزائري و تمييزها عن جريمة السرقة والنصب والائتمان على التوقيع.

الفرع الأول: تعريف جريمة الخيانة في التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لجريمة خيانة الأمانة، وهناك اتجاه في الفقه يعرف جريمة خيانة الأمانة بأنها استيلاء شخص على منقول بحوزته على عقد مما حدده القانون، عن طريق خيانة الأمانة أي الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد، وجريمة خيانة الأمانة من حيث كونها جريمة تقع على مال الغير[2].

تعد جريمة خيانة الأمانة و السرقة من الجرائم التي تطرق إليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري، في المادة 376/1 ق. ع . ج التي نصت على: " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو

[1] المحسن بن فهد الحسين، خيانة الأمانة تجريمها و عقوبتها(دراسة تاصيلية تطبيقية)، رسالة ماجستير قسم العدالة الجنائية، منشور alhesba.Com/site/maktabah/rsail، جامعة نيف للعلوم الأمنية المملكة العربية السعودية،2007،ص4.

[2] معوض عبيد التواب، الوسيط في النصب وخيانة الأمانة (تبديد)، الطبعة السابعة، 2002، ص133.

لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا الجريمة خيانة الأمانة[1].

مادامت جريمة خيانة الأمانة تتم ضد الأفراد، فإنها تشكل اعتداء على الملكية الفردية التي يهتم قانون العقوبات بتنظيمها والمعاقبة عليها، لكن إذا تمت هذه الجرائم ضد المؤسسات التابعة للقطاع العام فإنها تشكل حينها اعتداء على مصلحة الخزينة العامة، وتتولى التشريعات المالية تنظيمها.[2]

كما أن جريمة خيانة الأمانة هي انتهاك شخص حق ملكية شخص آخر عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه.

أما المعنى القانوني لخيانة الأمانة فتعني أن الخيانة تنصب فقط على الناحية المادية أي المال المنقول لا غير عندما يسلم لشخص يجب عليه رده فيما بعد عند تسليم المال المنقولا لشخص يكون مجبر برده.[3]

و جريمة خيانة الأمانة ليست فقط جريمة قانونية بالنص عليها من طرف المشرع الجزائري في مواد قانونية منها المادة 376 ق. ع.ج، بلهي جريمة أخلاقية ودينية أيضا غير أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يفردوا لها دراسة مستقلة بل وضعوها ضمن جرائم السرقة الاختلاس والنصب.

الفرع الثاني: تمييز جريمة الخيانة على بعض الجرائم الأخرى

[1] أمر رقم 66_156 المؤرخ في08 يونيو1966المتضن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[2]أيتمولود سامية، خصوصية الجريمة الإقتصادية في ضوء قانوني المنافسة و الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة معمري تيزي وزو، كلية الحقوق،03 جويلية2006، ص16.

[3] بن وارت، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري(القسم الخاص) الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر،2006،ص227،228.

التمييز بين جريمة خيانة الأمانة وغيرها من الجرائم إن العلاقة بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة السرقة و جريمة النصب و جريمة الائتمان على التوقيع ليست لها علاقة جذرية، و لكنها علاقة تتماثل أحيانا وتختلف أحيانا أخرى و لاسيما من حيث أوجه الشبه والاختلاف،نص المشرع الجزائري على جريمة خيانة الأمانة في المواد من 376 إلى 382 ق.ع .ج.

*المادة 376 " كل من اختلس أو بدد بسوء نية ، أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء والتي لم تسلم له إلا على سبيل الإيجار أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن الحيازي أو عارية الاستعمال، أو لأداء عمل بأجر أو بدون أجر، وهذا بشرط ردها أو تقديمها، أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين، وذلك إضرارا بماليكها أو واضعي اليد، أو لحائزيها بعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 10.000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على أجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14، وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

وكل ذلك دون الإخلال بما نصت عليه المادتان 158 و 159 المتعلقتان بسرقة النقود والأوراق التجارية والمستندات أو الاستيلاء عليها من المستودعات العمومية.

* المادة 377:" تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية والمنصوص عليها في المادتين 368 و 369 على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376."

*المادة 378: " يجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 400.000دج إذا وقعت خيانة الأمانة:

_ من شخص لجأ إلى الجمهور قصد الحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مديرا أو مسيرا أو مندوبا عن شركة أو مؤسسة تجارية أو صناعية على تسليم أموال أو قيم مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن الحيازي.

_من سمسار، أو وسيط، أو مستشار مهني أو محرر عقود، وتنصب على ثمن بيع عقار أو محل تجاري أو بقيمة الاكتتاب في أسهم، أو حصص الشركات عقارية، أو بثمن شرائها أو بيعها أو بثمن حوالة إيجار إذا كانت مثل هذه الحوالة مصرحا بها قانونا.

ويجوز أن تطبيق أيضا أحكام الفقرة الثانية من المادة 376 ".

*المادة 379:" إذا وقعت خيانة الأمانة من قائم على بوظيفة عمومية قضائية، أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو بمناسبتها فتكون العقوبة المؤقت من خمس إلى عشر سنوات "

أولا : تمييز جريمة الأمانة عن جريمة السرقة

تشبه جريمة خيانة الأمانة السرقة من حيث أنها جريمة تقع على مال الغير و أنها اعتداء على ملكية المنقولات وتختلف الجريمتان، من حيث أن السرقة لا تقع إلا باختلاس ذلك المال من مالكهأو صاحب اليد عليه ، أما في خيانة الأمانة فيسلم المال إلى الجاني ابتداء تسليما ناقلا للحيازة و بمقتضى عقد من عقود الأمانة، وبعد ذلك يختلس الجاني ذالك المال أو يبدده و هو في حيازته.[1].

والسارق في جريمة السرقة يقوم بالاستيلاء على مال الغير من تلقاء نفسه وذلك خلسة بقصد تملكه، وذلك بدون علم ولا موافقة مالكه على عكس جريمة خيانة الأمانة التي لا تقوم على اختلاس مال الغير خلسة، وإنما تقوم نتيجة لقيام الضحية بعقد من عقود الائتمان المحددة في

[1]مجدي محب حافظ، جريمة خيانة الأمانة و الجرائم الملحقة بها، دون طبعة، القاهرة، دار العدالة، ص14.

القانون على سبيل الحصر، وتبعا لتسليم سابق للمال من المؤمن إلى المؤتمن برضاء تام قبل نشوء الجريمة، بغرض حفظ هذا المال أو استعماله، أو لغير ذلك من الأسباب[1].

يظهر الفرق أو التمييز بين وقائع جريمة السـرقة ووقائع جريمة خيانة الأمانة، في كون المال محل الجريمة في السـرقة يختلس وينتزع من مالكه أو حائزه خفية أو عنوة بينهما وكون المال موضوع الجريمة في خيانة الأمانة يسلم تسليما حقيقيا من الضحية إلى المتهم وفقا لعقد من العقود الائتمانية الواردة ذكرها في القانون، وهو ما يجعل فعل السـرقة جريمة معاقب عليها بمجرد ثبوت اختلاس مال الغير أو انتزاعه عنوة، وأنه لا يجعل من تسـليم المال جريمة خيانة الأمانة إلا بعد ثبوت خيانة الأمين لأمانته، وتحويل أو تبديد المال إليه وفقا لأحد عقود الائتمان المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر.[2]

ثانيا: تمييز جريمة الأمانة عن جريمة النصب و الإحتيال

تشترك جريمة النصب مع جريمة خيانة الأمانة في كونهما من جرائم الاعتداء على الأموال، وان الجاني يتسلم المال من المجني عليه برضاه في كليهما ، إلا أنهما يختلفان من حيث سبب التسلم وغايته، فالتسليم في جريمة خيانة الأمانة يتم بموجب عقد من عقود الائتمان المنصوص عليها في نص المادة 376 من قانون العقوبات وبناء على الإرادة الصحيحة والسليمة للمجني عليه والتي لا يشوبها أي عيب من عيوب الرضا، على عكس ارادة المجني عليه في جريمة النصب التي تكون مشوبة بعيب الغلط. إلى جانب ذلك فإن في جريمة خيانة الأمانة فإن الجاني ينتهك الثقة التي وضعها فيه المجني عليه الذي نقل إليه حيازة المال للحفاظ عليه بمجرد تسلمه للمال، بالتالي فالتسليمفي جريمة خيانة الأمانة بنقل الحيازة دون الملكية على خلاف ما هو عليه الشأن في جريمة النصب فإن الاعتداء يكون على الملكية دون الحيازة التي

[1] عبد العزيز سعد، جرائم التزوير و خيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة السادسة، الجزائر2013،ص177-178.
[2]المرجع نفسه،ص178.

ينقلها المجني عليه للجانيبتسليمه للمال.كما ان التسليم في جريمة النصب عنصر جوهري في الركن المادي المكون لها ولا تتم الجريمة الا به بتحقق النتيجة التي كان يقصدها الجاني ، على خلاف التلسيم في جريمة خيانة الأمانة التي تعتبر شرطا سابقا لقيامها. وسبب التسليم في جريمة النصب هو وسائل الاحتيال التي استعملها الجاني ، اما سبب التسليم في جريمة خيانة الأمانة هي الثقة القائمة بين الجاني والمجني عليه.

ثالثا : تمييز بين جريمة خيانة الأمانة و خيانة الائتمان على التوقيع

يري بعض الفقهاء، أن جريمة خيانة الائتمان على التوقيع هي نوع من خيانة الأمانة، إذ تنطوي على خيانة ثقة، وضعها المجني عليه في الجاني الذي ائتمنه على الورقة الممضاة علي بياض، ولكن تختلف عنها في كون المال المسلم عبارة عن ورقة ممضاة علي بياض ليثبت فيها أمور معينة ذكرها له صاحب التوقيع لثقته فيه، فيخون تلك الثقة ويثبت فيها سند دين أو خلافة على غير ارادة صاحب الامضاء.

كما تتشابه خيانة الأمانة و خيانة الائتمان على التوقيع في سبق التسليم و خيانة الثقة و القصد و هناك مواطن الاختلاف بينهما من حيث الفعل الذي يقوم به كل منهما وأن الضـــرر الذي يترتب عن خيانة الائتمان على التوقيع، قد لا يصـــيب المال، وإنما يؤثر ســـلبا على حقه الشخصي.[1]

المطلب الثاني:

أركان جريمة الخيانة في التشريع الجزائري

إن جريمة خيانة الأمانة تعتبر جريمة مثل الجرائم الأخرى من حيث الأركان المكونة لها التي تســـاهم في قيام هذه الجريمة ،المتمثلة في الركن الشـــرعي و هو وجود نص يعاقب على الفعل الذي ارتكبه الجاني، و محل يرد عليه الفعل ، هو منقول مادي مملوك للغير تســـلمه

[1] مراد عبد الفتاح، شرح خيانة الأمانة و الجرائم الملحقة، دون طبعة، الإسكندرية، دون دار النشر، 1998، ص126

الجاني على وجه الأمانة ، ونتيجة مترتبة على الفعل وهي الضـــرر، وأخيرا الركن المعنوي ويتمثل في القصد الجنائي. و سوف نتطرق للأركان الضرورية لإثبات مثل هذه الجرائم.

الفرع الأول: الركن الشرعي

إن إلحاق الضــرر بالضــحية يســتلزم عقابا، وفقا لقانون العقوبات الذي وضــع مواد تنصــعلى المعاقبة، وأورد المشـــرع بذلك حماية كل شـــخص له حق على الشـــيء كصـــاحب حق الانتفاعوالمودع لديه والمستعير والمستأجر وغير ذلك.

وطبقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فجريمة خيانة الأمانة تم النص عليها ضـــمن قواعد قانون العقوبات الجزائري، ولقيام هذه الجريمة يجب إلحاق الضرر بالمالك نفسه، ويكون المشرع قد أراد بذلك حماية كل شــخص له حق على الشــيء كصــاحب حق الانتفاع و المودع لديه و المستعير و المستأجر و غير ذلك.

أولا : شرعية الجرائم

نص المشـرع الجزائري في نصـوصـه القانونية على:" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[1] بمعنى أن الأفعال لا تكون مكونة لجريمة ما إلا بوجود نص قانوني يخول ذلك، فلا وجود لجريمة دون قاعدة قانونية تبرر الأفعال المكونة لها، فلا شرعية دون نص.

ثانيا: شرعية العقوبات

تكون شـــرعية العقوبة بورود أفعال مكونة لها، فيعاقب عليها القانون بوجود نصـــوص و قواعدقانونية.

[1]المادة الأولى من القانون العقوبات الجزائري.

تعاقب المادة 376 ق ع ج، على جريمة خيانة الأمانة بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 20.000 دج، فقانون العقوبات قرر هذه العقوبات للحد من هذهالجرائم الماسة بالثقة القائمة بين الأفراد .

أما إذا ارتكبت الجريمة من الأمين العمومي عن طريق الإهمال، فهي جنحة عقوبتها من 3 أشهر إلى سنة.[1]

وتشدد العقوبة بالنظر إلى:

أ-صفة الجاني:

1/ إذا كان الجاني سمسارا أو وسيط أو مستشار مهني أو محرر عقود أو عندما يتعلق الأمر بثمن بيع عقار أو أموال تجارية أو بقيمة الاكتتاب في الأسهم، أو حصص الشركات عقارية أو بثمن شرائها أو بيعها أو على ثمن الإيجار عندما يكون التنازل قانونيا ، لتبلغ العقوبة الحبس 10 سنوات وغرامة 200.000 دج.[2]

2/ إذا كان الجاني أمينا عموميا ، وقام بإتلاف أو تبديد أو انتزاع عمدا الأوراق والسجلات أو العقود أو السندات المودعة في المستودعات العمومية أو المسلمة إليه بهذه الصفة.

إضافة إلى الموظفين في القطاع العام أو سلك القضاة فتكون العقوبة بالسجن من 5 إلى 10 سنوات و هنا تعتبر جريمة خيانة الأمانة بمثابة جناية.

ب-ظرف خاص بالمجني عليه:

إذا كان ارتكبت الجريمة ضد الدولة أو إحدى المؤسسات العمومية أو التي تقدم خدمة عمومية تكون عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات، وهذا ما نصت نص المادة 382 مكررق ع ج.

[1]بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، دون طبعة، الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر،2004، ص234.
[2] بن وارث، المرجع نفسه، ص235.

و قبل التعديل نص المادة 382 مكرر ق ع بموجب القانون رقم 01-90 المؤرخ في 26 2001 كانت العقوبة تصل إلى الإعدام عندما يترتب عن الجريمة إضرار بمصالح الأمة.

ج- ظرف خاص بالوسيلة المستعملة:

يرفع الحد الأقصى للعقوبة لتبلغ عقوبة الحبس و الغرامة 200.000 دج (1/378ق.ع) إذا:

1/ لجأ الشخص إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مديرا أو مندوبا على شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على الأموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن.

2/ إذا كان سمسار أو وسيط أو مستشار معني أو محرر، وتعلق الأمر بثمن بيع عقار أو أموال تجارية أو بقيمة الاكتتاب في أسهم لشركات عقارية أو بثمن شرائها[1].

أما بالنسبة إلى العقوبة الإضافية، فإنها تتمثل في جواز الحكم على خائن الأمانة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة ذكرها في المادة 14 من قانون العقوبات وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و 5 سنوات على الأكثر.

وجاء نص المادة 377 ق ع :" تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376"[2]فالأعذار المعفية لجريمة خيانة الأمانة:

الأصول إضرار بالفروع.

الفروع إضرارا بالأصول.

أحد الزوجين إضرار بالزوج الآخر.

[1] عبد الله سليمان، دروس في الشرح قانون العقوبات الجزائري، دون طبعة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص283.

[2] عبيدي الشافعي، قانون العقوبات مدعم بالاجتهاد القضائي الجنائي، دون طبعة، الجزائر، دار الهدى للنشر و التوزيع، دون سنة، ص178.

أما فيما يخص الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة ففي هذه الحالة يجب أن يقدم شكوى من طرف المضرور الذي لحقه ضرر سواء كان ماديا أو معنويا بالنسبة للجريمة الواقعة عليه من قبل الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة.

الفرع الثاني: الركن المادي

إن المشرع الجزائري اعتمد على مبدأ وهو جريمة خيانة الأمانة جريمة تامة وكاملة، سواء بقصد التصرف فيه، وذلك ليس بطريقة محددة وإنما بأي طريقة كانت، أو بقصد تملكه أو تبديده، وهنا في جميع الحالات فإنه يعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة وذلك تطبيقا لمضمون المادة 376[1] ق ع ج، ونجد أنها نصت على العقوبة المقررة على جريمة خيانة الأمانة، وعلى الظروف المشددة لها ولكنها لم تنص على تجريم أفعال الشروع فيها، ومن ثم فلا مجال لنا للحديث عن الشروع في جريمة خيانة الأمان.[2]

و يتكون الركن المادي من ثلاث عناصر:

-الاختلاس و التبديد

-محل الجريمة

-تسليم الشيء

1- الاختلاس

يختلف اختلاس المال في خيانة الأمانة عن الاختلاس في السرقة الذي يتمثل في سلب مال الغير دون رضاه، هنا يختلف الوضع في خيانة الأمانة لأن المال في حيازة الجاني، فيقع

[1] امر رقم 66-156، المؤرخ في 8يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.
[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص157.

الاختلاس هنا بمجرد تحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك، إن الشخص الذي يقوم بعرض جهاز تلفزيون أؤتمن عليه للبيع يعد مختلسا للأمانة وسبب ذلك أنه اعتبر الشيءالتلفزيون الذي يعرضه للبيع ملكا له ومن صور الاختلاس أيضا أن يؤتمن الجاني على مجموعة من الملابس في مخزن الودائع فيستولي عليها لنفسه، أو يترك شخص ساعة عند ساعاتي لإصلاحها، ولكن الساعاتي ينكر استلامها ويرفض ردها لصاحبها، أو أن يوكل شخص صديقا له في استلام سلعة نيابة عنه فيستولي هذا الشخص على هذا الشخص على هذه السلعة له .[1]

يختلف فعل اختلاس المال في جريمة خيانة الأمانة عن الاختلاس في جريمة السرقة فالاختلاس في جريمة خيانة الأمانة مجرد تحويل الشيء عن وجهته وإضافته إلى أملاك الحائز دون أن تخرج من حيازته، ويتحقق الاختلاس بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة

بنية التملك، كأن يسلم شخص حاجته للتصليح و لكن المصلح ينكر استلامه لها و يرفض ردها لصاحبها و يحتفظ بها.[2]

2- التبديد:

يتحقق التبديد بفعل يخرج به الأمين الشيء الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاك أو بالتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو الرهن[3]، مما يفقد المجني عليه الأمل في استيراده أو على الأقل يضعف إلى حد بعيد الأمل، و هذا الفعل يكشف بجلاء عن نية تغيير الحيازة و التبديد

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، (قسم الخاص)، الطبعة السادسة، 2005، الجزائر، ص163.
[2] رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء، على الأشخاص و الأموال، الطبعة الثامنة، ص 575.
[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر،2003 ، ص361.

قد يكون بتصرف قانوني كان يبيع الأمين الشيء الذي اؤتمن عليه أو يهبه إلى الغير أو يرهنه أو ينشئ عليه حق الانتفاع.

كما قد يتحقق التبديد بالتصرف المادي ، سواء كان تصرفا كليا أو جزئيا لأن التصرف المادي في الشيء يكشف بجلاء عن إرادة تغيير الحيازة و يعني إعدام الكيان المادي للشيء ، بحيث يختفي بالنسبة للمجني عليه أو يصير غير صالح للغرض المعد له حسب تخصصه أما التصرف المادي الجزئي فيعني إدخال التعديل على الكيان المادي للشيء على نحو يؤدي إلى تشويهه، و تغيير معالمه بحيث تنتقص قيمته أو على الأقل تقل منفعته.

أن يؤتمن شخص على حيوان فيقتله ، أو على كتب فيحرقها أو يتلفها، أو بعض المواد الغذائية فيستهلكها(تصرف مادي كلي)، و قد يؤتمن شخص على لوحة فنية فيمحو توقيع من قام برسمها ليقلل من قيمتها، أو يؤتمن على كتاب فينزع منه بعض صفحاته أو يؤتمن على سلعة فيضيف لها مادة تقلل من صلاحتها، و هذه تصرفات مادية جزئية، و من قبيل تبديد من يتخلى عن سيارة مسلمة له على سبيل عارية الاستعمال و يتركها في الطريق العمومي.

يمكن القول أنه في جميع الحالات نلاحظ بأن التبديد يتضمن الاختلاس ويزيد عليه، ذلك أن إخراج الشيء من حيازة الأمين نهائيا يعني أمرين: الأول أن الأمين قد غير حيازته للشيء من الحيازة الناقصة إلى الحيازة الكاملة، أي أن نية التملك قد توافرت فيه وهذا هو الاختلاس، أما الأمر الثاني فهو أن الأمين قد تصرف تصرف المالك في ملكه بما يحول دون إمكان رده إلى صاحبه وهذا هو التبديد.

ثانيا: محل الجريمة

يجب أن يكون محل الجريمة شـــيئا منقولا ذا قيمة مالية، فلا تقع خيانة الأمانة إلا على منقول وهذا واضــح من الأمثلة التي وردت في المادة 376 ق. ع. ج[1]: كل من اختلس أو بدد بســوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء.

و هذا يعني أن محل جريمة خيانة الأمانة يجب أن يكون موضـــوعها مال و هو كل ما يمكن تقييمه بالنقود من الأشـــياء المادية ، و كل ما يصـــلح لأن يكن محل حق من حقوق الملكية شريطة أن يكون له كيان مادي قابل للحيازة لأن الحقوق لا تصلح محلا للخيانة إلا أن السندات التي تثبت هذه الحقوق تصلح محلا لها.

فلا يهم أن تكون حيازة المال مشروعة أم غير مشروعة، إذ لا فرق بين أن تكون حيازة المجني عليه للمال بسبب مشروع أو غير مشروع، فإذا ثبت للشيء صفة المال المنقول وسلم للجاني بعقد من عقود الأمانة، صـــلح أن يكون موضـــوعا لجريمة خيانة الأمانة، ولو كانت حيازته بالنسبة للمجني عليه غير مشروعة، فمن يبدد سلاحا يحمله صاحبه، بدون رخصة يعد خائنا للأمانة منقولا[2].

إن لم ينص المشرع على ذلك صراحة في المادة 376 من ق ع ج، ولكن هذا الشرط يستفاد ضمنيا من أمرين، أولهما أن الأشياء التي ذكرتها المادة المذكورة على سبيل المثال. الجهة من المنقولات وهذا من خلال قول المشرع "أوراق تجارية أو منقولا أو بضائع أوأوراقمالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت أي التزام أو إبراء..."

[1]أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
[2] فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال، بدون طبعة، مصر، 2002، ص607.

ينبغي أن يكون محل جريمة خيانة الأمانة مملوكا للغير، وهذا الشرط مستخلص من كون خيانة الأمانة اعتداء على حق الملكية، وهذا الاعتداء لا ينسب إلى المتهم ما لم يثبت أن المال الذي إن صب عليه فعله مملوكا لشخص سواه.

ثالثا: تسليم الشيء

تفترض خيانة الأمانة تسلم الشيء، فلا ترتكب الجريمة إذا لم يحصل التسليم، وهكذا لا يعد مرتكبا لخيانة الأمانة المستأجر الذي يبيع القش الناتج من الزراعة، مع أنه ملزم باستعماله في تسميد الأرض، لا لسبب إلا لأنه لم يستلم القش من المؤجر، ولكن لا يشترط أن يحصل التسليم بحركة مادية ينتقل بها الشيء يدا بيد من الضحية للمتهم، فقد يحصل التسليم علىسبيل الحيازة المؤقتة فيكون المسلم له ملزما برد أو تقديم الأشياء التي تسلمها إلى صاحبها، كما يتبين ذلك من طبيعة العقود التي وردت في المادة 376 ق ع ج، وكلها عقود أمانة[1].

وجريمة إساءة الائتمان تفترض وجود تسليم للمال للجاني وهذا التسليم كما تطرقنا إليه هو العنصر المميز لإساءة الائتمان عن جريمتي السرقة والاحتيال، لذلك لا مجال لقيام إساءة الائتمان إذا كان الجاني قد استولى على مال لم يسلم إليه إطلاقا[2].

عند تسليم المال أو الأشياء المنقولة التي تم الحصول عليها عن طريق التدليس بهدف ضم هذا المال إلى ممتلكاته، فهنا يكون هذا الشخص ارتكب جريمة خيانة الأمانة، ويعني ذلك أن يتم التدليس قبل تسليم المال وأن يكون من شأن التدليس خداع المجني عليه.[3]

يشترط موضوع الجريمة قد سبق تسليمه إلى الجاني، و أن يكون هذا التسليم بناءا على عقد من عقود الأمانة الواردة في المادة 376 على سبيل الحصر و هي:

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص363

[2] نائل عبد الرحمان صالح، الجرائم الواقعة على الأموال، جرائم السرقةو الاحتيال و إساءة الائتمان و الملحق بها، الأردن، 1989، ص237.

[3]فريحة حسين،شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الاشخاص-جرائم الاعتداء على الأموال، الطبعةالثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص04.

1- عقد الإيجار: كون بصـدد عقد الإيجار عند وجود طرفين مؤجر ومسـتأجر يلتزم الأول بجعل الأخر منتفعا من شيء معين لمدة معلومة المقابل ثمن هذه المنفعة وتسمى بالأجر.[1]

تقع خيانة الأمانة على المنقول المسـلم على سـبيل الإيجار إذا أقدم المسـتأجر على اختلاس المال أو تبديده، وبناءًا على ذلك فإن تبديد مسـتأجر سـكن مفروش لشـيء من أثاث السكن يعتبر خيانة الأمانة.

2-عقد الوديعة: وهو عقد يسـلم بمقتضـاه المودع شـيء منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا (المادة 590 من ق.م. ج).

الحكمة من العقاب ليس هو الإخلال بالتزامات المودعلديه، وإنما هو العبث بملكية الشـيء والتصرف فيه، ولذلك لا تقوم الجريمة ولا يعاقب على مجرد الإهمال في حفظ الوديعة ولو ترتب عليها تلفها، ولا على اسـتعمال الوديعة بغير إذن مالكها، ولا على مجرد التأخير في ردهاإذا لم يكن مقترنا بنية تملكها .

ويشترط لقيام الوديعة:

تسـليم مال منقول إلى أخر، ولا يلزم أن يكون التسـليم حقيقيا فيجوز أن يكون حكميا مثل البائع الذي يختلس جزءا من البضـاعة المباعة التي بقيت في حيازته على سـبيل الوديعة بعد أن انتقلت ملكيتها إلى المشتري فالبائع هنا يعتبر مبددا للوديعة[2].

3-عقد الوكالة: إن موضـوع عقد الوكالة هو قيام الوكيل بعمل شـيء لحسـاب الموكل وباسـمه المادة 3571 ق م ج، ومن ثم يمكن القول بأن عقد الوكالة هو من العقود الواردة على العمل،

[1] رمضان أبو السعود، الموجز في عقد الايجار، مصر، 1996، ص 23.
[2] ابن الشيخ اث ملويا، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السابعة، الجزائر، 2011، ص 234، 235.

مهما كانت طبيعته هذا العمل أنه عبير مخالفات للنظام العام والآداب العامة ويحيزه القانون، وهكذا فإذا كلف الوكيل مبيع أو شراء سلعة لحساب موكله فيبيع الشيء أو يشتري السلع بأزيد أو أقل من ثمن المثل فإنه لا يعد مرتكبا لخيانة الأمانة، أما إذا تسلم الوكيل نقودا لشراء شيء معين أو بيعه فيشتري بثمن اقل ويحتفظ بباقي المبلغ فإنه يعد مرتكبا لخيانة الأمانة.[1]

4 – عقد الرهن: والمقصود هو رهن الحيازة، ويتمثل في قيام المالك بوضع المنقول المملوك له في حيازة دائنة أو شخص أخر متفق عليه، وذلك تأمينا للدين المادة 948 ق م ج.

وتحقق الرسمية فائدة للرهن ذاته وللائتمان العقاري بصفة عامة، لأنها تضمن إلى حد كبير أن تراعى في إلزام العقد الشروط اللازمة لصحته من الأهلية وملكية الراهن وتخصيص الرهن وضرورة كتابة العقد كتابة صحيحة، ولا يتوفر ذلك إلا إذا كان العقد رسميا.[2]

فإذا قام الدائن بالتصرف في المنقول المرهون لديه وبدده أو اختلسه يعد مرتكبا الجريمة خيانة الأمانة، إذ يتعين عليه الاحتفاظ بالمنقول ورده للمدين في الوقت المتفق عليه إذا ما وفي بالدين.

5– عارية الاستعمال: عقد الوديعة لا يقتصر على المال فقط، بل يمتد ليشمل المال والعين، كذلك المنفعة المتعلقة بهم، وأن التعدي والتفريط يرتب على خائن الوديعة وهو خائناالأمانة ضمانا متعلقا بالمال أو المنفعة المتعلقة بهما[3]. القانون المدني الجزائري عرف المادة 538 ق م ج عقد العارية بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم المستعير شيء غير قابل للاستهلاك بدون عوض لمدة معينة أو لغرض معين، على أن يرده بعد الاستعمال، وهذا التعريف جاء أيضا ضمن القانون المدني المصري أي أنه عقد يلتزم فيه المعير أن يسلم المستعير شيء غير

[1] بو عبد الله رمضان، أحكام عقد الوكالة، الطبعة الثانية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص10.
[2] سي يوسف زاهية، عقد الرهن الرسمي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص24،25.
[3] عبد المحسن بن فهد الحسين، خيانة الأمانة تجريمها و عقوبتها، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2007.

قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة محددة على أن يرده بعد الاستعمال ، وكمثال ذلك يعتبر من يستعير سيارة من قريبه أو صديقه ليستعملها في غرض معين ثم يقوم بتأجيرها إلى الغير، أو يقوم بالتصرف فيها بالبيع أو الإعارة أو يقوم بتبديلها أو تخريبها عمدا أو بقصد الإضرار بصاحبها، أو يقوم بإمساكها لنفسه بعد نهاية المدة ويمتنع عن ردها إلى صاحبها دون مبرر فإنه يعتبر قد حول أو بدد الشيء محل عقد الإعارة مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة.

6- عقد القيام بعمل: ويقصد به من يتسلم شيئا للقيام بعمل مادي لمصلحة مالك الشيء أو غيره، وقد يكون العمل بمقابل فيكون العقد عقد مقاولة أو عقد عمل كالميكانيكي الذي يتسلم سيارة لإصلاحها.

وقد يكون العمل بدون مقابل كالصديق الذي يتطوع لإصلاح سيارة صديقه، وفي الحالتين يقع العامل الأجير أو المتبرع تحت طائلة المادة 1/376 قعج إذا اختلس الشيء الذي أؤتمن عليه، سواء اختلس الشيء كله أو جزء منه فقط.

كما يرتكب الناقل جريمة خيانة الأمانة عند امتناعه عن تسليم الشيء المتفق عليه في إطار عقد النقل (عقد القيام بعمل بأجرة)، ومن ثم لا يجوز له التحجج بحق الاحتجاز.[1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية، لابد من توفر القصد الجنائي، حيث يتطلب فيها القانون قصد عام يتمثل في اتجاه إرادة المتهم وانصرافها لارتكاب الجريمة بكامل أركانها بالإضافة إلى قصد خاص يتمثل في نية المتهم في التملك و حرمان مالك المال الحقيقي منه.[2]

و يجب أن يتوفر لدى الجاني فيها القصد الجنائي في تملك الشيء المؤتمن عليه و حرمانصاحبه منه فإذا أهمل الأمين في صياغة المال و أدى ذلك إلى ضياعه أو إتلافه أو

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص66.
[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 371.

إنقاص قيمته ، فلا يعد هذا الأمين خائن للأمانة ، و إن كان هذا لا يمنع المسؤولية المدنية (التعويض).

أولا: القصد الجنائي

إن جريمة خيانة الأمانة لابد لقيامها توافر القصد الجنائي، وقيام هذا الأخير و عدم قيامه مسألة تخضع لرأي قاضي الموضوع.

الجريمة عمدية لوجود عنصرين العلم والإرادة فيجب أن يعلم الجاني بكافة عناصر الركن المادي أي أن يعلم أن المال مملوك للغير ، وأن حيازته لذلك المال هي على الشيء المؤتمن عليه والتصرف في الشيء تصرف المالك ولا يشترط لبيان البيان القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة أن يتحدث عنه الحكم بعبارة صادقة مستقلة ، بل يكفي أن يكون مستفاد من ظروف الواقعة المبنية به، أي أن الجاني قد ارتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد و بيئة حرمان المجني عليه من الشيء المسلم إضرارا به.

إلا أن المحاكم عند فصلها في الموضوع نستخلص من الوقائع توافر أو عدم توافره لتصل إلى الحكم بالإدانة أو البراءة، كما يبدو لها دون أن تعني لذكر القاعدة القانونية التيتطبقها لتحديد القصد[1].

طبقا للقواعد العامة فإن القصد العام يقوم على عنصري العلم والإرادة ، فيجب أن يكون الأمين وقت ارتكابه للفعل على علم بأن حيازته للمال حيازة ناقصة ، أو مؤقتة ، و بناءا على عقد من عقود الأمانة ، فإذا كان يعتقد أنه يحوز المال حيازة كاملة، كما لو فهم أن الشيء سلم له على سبيل الهبة أو القرض فتصرف فيه على هذا الأساس، فإنه لا يسأل عن جريمة إساءة الائتمان لانتفاء القصد الجرمي لديه.

[1] حسني مصطفى، جريمة خيانة الامانة في ضوء القضاء و الفقه، الاسكندرية، منشاة المعارف1997، ص 60.

كما يجب أن يكون الجاني عالما وقت ارتكابه للفعل الاســـتيلاء على الأموال الذي يحوزه على ســـبيل الأمانة)، أن هذا المال مملوك للغير، فإذا كان يعتقد أن المال قد آلت إليه ملكية بالميراث بعد موت مالك المال الذي هو مورثه، فإن استيلائه على المال لا يشكل جريمة خيانة الأمانة التخلف عنصـر من عناصـر الفعل الإجرامي لديه ولو تبين فيها بعد صـحة اعتقاده، و ينبغي لتوفر القصد الإجرامي ، أن يعلم الجاني أن من شأن فعله (الاستيلاء على المال المؤتمن عليه أو تبديده أو التصرف فيه).

وينبغي لتوافر القصد الجرمي، أن يعلم الجاني بأن الجاني من شأن فعله (الاستيلاء على المال المؤتمن عليه ، أو تبديده أو التصـرف فيه) الإضـرار بالمجني ضـررا محققا أو محتملا عنصـر العلم لديه بمجرد توقع الضـرر ، و لو لم تتجه إرادة الفاعل أو نيته إلى الإضـرار فعلا بالمجني عليه ، إذ أن كل ما يشترط هو العلم بالإضرار ، أو توقعه دون اشتراط نية إيقاع الضرر .

والعلم بالأضـــرار يفترض توافره بداية من ارتكاب الجاني للفعل المادي المكون الجريمة خيانة الأمانة، و لكن إذا ثبت أن الفاعل للفعل المادي المكون الجريمة خيانة الأمانةو إذا ثبت أن الفاعل لم يتوقع الضـرر وقت قيامه بالفعل، فوقع الضـرر نتيجة تدخل عوامل غير مألوفة، فإنه يسأل عن جريمة خيانة الأمانة.

بالإضـافة إلى العلم يتعين أن تتجه إرادة الأمين إلى تغيير الحيازة من ناقصـة إلى كاملة ، كما يتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث الضـرر و لو في صـورته الاحتمالية بالمجني عليه أو غيره – فإذا كان تغيير الحيازة التي قام بها الجاني تمت تحت ضغط الجنون أو الإكراه أو عاهة عقلية أصـابته فجأة أو كان يعتقد بملكيته للمال فإن القصـد يعتبر غير قائم لديه، علاوة على

ذلك فإذا هلك المال نتيجة إهمال أو عدم احتياط ، انتفت الجريمة لانتفاء القصد الجنائي، إذ لا يكفي لقيامها توافر الخطأ.[1]

وبناء على ما سبق فإن القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة، لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم في الشيء المسلم إليه، أو خلطه بماله، إنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه و حرمان صاحبه منه، ويكفي لتحقيق القصد الجنائي أن يتوفر لدى الجاني نية لتملكه للمال وإما نية حرمان صاحب المال منه أي توفر إحدى هاتين دون الأخرى فلا يلزم اجتماعهما معا للقول بتوفر القصد الخاص.

ثانيا: أنواع القصد الجنائي

مادامت جريمة خيانة الأمانة جريمة عمدية لذلك لابد أن يتوفر فيها القصد الجنائي، أي ارتكاب الجاني للركن المادي عن عمد أي الأفعال المكونة للجريمة، وهو عالم بأنه ارتكب أمر جرمه القانون، والقصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة يتحقق من تصرف الحائز في الشيء كتصرف المالك وسنتطرق أولا إلى القصد العام والقصد الخاص، ثانيا القصد المباشر والقصد الاحتمالي.[2]

1-القصد العام:

هو القصد الجنائي القائم على العلم والإرادة، ويتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى اقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به وبالعناصر التي يتطلبها القانون، وهذا القصد يكون في جميع الجرائم العمدية، قد يكون القصد العام مباشرا أو غير مباشر، وهو يهتم فقط بتحقيق الغرض من الجريمة دون البحث في الدافع والغاية التي يهدف إليها الجاني[3].

[1] مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص185.
[2] مصطفى مجدي هرجة، جرائم الشيك و النصب و خيانة الامانة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1995، ص65.
[3] عبد الرحمان خلفي، محاضرات القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 154.

إن انصـــراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهى عنه، والقصـــدموجود في جميع الجرائم العمدية بما فيها جريمة خيانة الأمانة، مثل القصـــد العام في جريمة الســـرقة هو الاسـتيلاء على مال الغير، وهذا القصـد نجده في كافة الجرائم، ولذلك فإن القصـد العام يتحقق بالعلم والإرادة :

أ- العلم: يتعين أن يعلم الجاني وقت ارتكاب الفعل بكل الأركان والعناصر لقيام الجريمة ولذلك يجب أن يعلم المتهم أن المال مملوك لغيره، فإذا كان المتهم يجهل ذلك أو يعتقد أنه تصرف في مال مملوك له فإن القصـــد لا يعد متوافرا ليه، ويتعين أن يعلم المتهم أنه يجوز المال حيازة ناقصـة لحساب الغير، فإذا اعتقد أنه يحوزه حيازة كاملة كان القصد لديه منتفيا ويتعين أن يعلم المتهم بماهية فعله ويعلم أنه ينطوي على تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة.

- الإرادة: يجب لتوافر القصـد الجنائي أن تتجة إرادة المتهم إلى ارتكاب الفعل الذي يقوم به هو الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال، وإلى تحقيق نتيجة هذا الفعل أي إلى إنزال الضرر بالمجني عليه.[1]

2- القصد الخاص:

قد يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يتوفر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة، فإلى جانب القصد العام قد يشترط القانون في بعض الجرائم توافر الباعث على ارتكاب الجريمة حتى يقوم القصـــد الجنائي، أي أن القانون يشـــترط بالإضـــافة إلى القصـــد العام توافر الغاية التيدفعت الجاني إلى ارتكاب الجريمة، فنجد أن القانون يشترط بالإضافة إلى القصد العام توافر الغاية التي دفعت الجاني إلى ارتكاب الجريمة والتي يقصد بها الهدفالذي يبتغيه من الجريمة.[2]

2- القصد المباشر والقصد الاحتمالي

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 164.165

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص154.

إن الظروف الواقعة هي التي توضح لنا توفر القصد الجنائي بنوعه وهذا ما سنتطرق إليه في:

أ – القصد المباشر.

ب – القصد الاحتمالي.

أ- القصد المباشر:

هو توجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة عارفا بتوفر عناصـــرها كما يتطلبها القانون، وهو قد يكون عاما أو خاصـــا بحســـب طبيعة الجريمة ، كما قد يكون محدودا أو غير محدود بحســـب ظروفها، وهو ما يميز الجرائم العمدية عن غيرها.

يكون القصـــد مباشـــرا عندما تتوجه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة التي أرادها بكل عناصـــرها ويرغب في حدوث النتيجة كما تصورها.[1]

ب – القصد الاحتمالي

هو عبارة عن إقدام الجاني على نشاط إجرامي معين فتتحقق نتيجة أشد جسامة منالنتيجة التي توقعها في ارتكاب الجريمة، ويتبين من ظروف الواقعة الجرمية ما يدعو إلى الاعتقاد بأن هذه النتيجة كانت في نظر الجاني ممكنة الوقوع لا أكيدة الوقوع.فيقوم عندما يرتكب الجاني الفعل الإجرامي وتتحقق نتيجة أشد من تلك التي رسمها.[2]

أشـــارات المادة 42 منق عج في مضـــمونها أنه يعتبر شـــريكا في الجريمة من لميســـاهم فيها مســـاهمة مباشـرة، ولكنه قام بمســـاعدة الفاعل بكل الوســـائل اللازمة لقيامه بهذاالفعل، أو يعاونه الفاعل على الأفعال التحضيرية، أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

[1] أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، الجزائر، 20013،ص 150.
[2] عبد الحمان خلفي، المرجع السابق،ص 155.

بالنظر إلى ما ذكرناه فإنه يمكن القول أن القواعد العامة في الاشـتراك تطبق على جريمة خيانة الأمانة كماتطبق على غيرها من جرائم، ويعاقب الشـريك في ارتكاب جريمة خيانة الأمانة نفس العقوبة المقررة على الفاعل الأصلي.

وجعل المشـرع الجزائري من يقوم بإخفاء الأشـياء المتحصـلة من جناية وجنحة جريمة مسـتقلة ومتميزة عن الجريمة الأصـلية وقرر لها العقوبات التي نظمها في المادة 387 ق. ع. ج: "كل من أخفى عمدا أشـياء مختلسـة أو مبددة أو متحصـلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 ألف دينار. ويجوز أن تجاوز الغرامة 20.000 ألف دينار حتى تصـل إلى ضعف قيمة الأشياءالمخفاة".

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سـنة على الأقل و خمس سـنوات على الأكثر. وكل ذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد إذا اقتضى الأمر في حالي الاشتراك في الجناية طبقا للمواد 42 و 43 و 44.

المبحث الثاني:

مكافحة جريمة خيانة الأمانة

باعتبار أن جرائم الســـرقة والنصـــب، وخيانة الأمانة تعتبر من الجنايات و الجنح الواقعة على الأموال، فإن خيانة الأمانة على التوقيع الواقع على المحررات والمســتندات الموقعة على بياض تعتبر أيضـــا من الجرائم الواقعة على الأموال، وتختلف جريمة خيانة الأمانة المؤســســـة على الإخلال بأحد العقود الائتمان التي تقوم عليها هذه الجريمة، الواقع أن جريمة خيانة الأمانة في الأوراق على بياض لا تخرج كونها تزويرا ماديا بالطريق اصطناع السند أو المحرر.

على هذا الأساس سنتناول في المطلب الأول إلى جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض في التشـريع الجزائري، أما في المطلب الثاني ندرس فيه على جريمة انتهاز احتياج القاصر.

المطلبالأول:

جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على البياض في التشريع الجزائري

لا يشـــترط لتحقيق الجريمة أن تكون الورقة خالية بالمرةمن كل كتابة فوق الإمضـــاء، با تتحقق الجريمة أيضـا بملء بعض الفراغ، الذي ترك قصـدا لملئه فيما بعد بكتابة يترتب عليها الحصـول ضرر لصاحب التوقيع.[1]

أما إذا كان العقد ملزما للجانبين فيجب أن يوقع الطرفان عليها، و أما إذا كان ملزما لجانب واحد فإن العقد يجب أن يوقع من طرف من يلتزم أو يقرر[2].

أن التوقيع يجب أن يكون بيد من ينســـب إليه ويكون محددا لشـــخصـــيته ويتم التوقيع عادة بالإمضـاء من خلال كتابة اسم ولقب الموقع أو يقتصـر على أحدهما فقط إذا كان الشـخص قد اعتاد على التوقيع بذلك المهم أن يكون التوقيع منسوبا إلى صـاحبه مما يفيد صـدوره من الموقع شخصيا، كما يستطيع الموقع أن يوقع بالاسم الذي اشتهر به بين الناس.

ويكون التوقيع صحيحا بعلامة معينة أو باختصار فيكون من الأحرف الأولى للاسم واللقب، أما في فرنسا فقد قضت المحاكم بان أية علامة يضعها الموقع على الورقة في شكل صليب أو ختم أو غيرها لا تغني عن التوقيع[3]. وأما بخصـــوص الورقة العرفية الموقعة من شـــخص أعمى أو شخص مصاب بشلل في الجهة اليمنى فقد تباينت أحكام القضاء الفرنسي فقضت بعضـها بأن الأعمى ليس أهلا للتوقيع عليها، وقضـى البعض الآخر بخلاف ذلك، ولكن مناط هذا الأمر هو مدى وعي الأعمى فإذا كان كذلك فتوقيعه صـــحيحا معبرا عن إرادته الباطنية وإذا كان عكس ذلك فتوقيعه باطلا .

أما توقيع المشلول فهناك من يعتبره صـحيحا خصـوصـا إذا كان هناك شـخص يسـاعدالمشلول في تحريك يده وكانت له مصلحة في ذلك التوقيع.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 73.

[2] محمد حسن قاسم، الإثبات في المواد المدنية و التجارية، الدار الجامعية للطباعة و النشر، ص159.

[3] بكوشي يحيى، ادلة الإثبات في القانون المدني و الجزائري والشريعة الإسلامية، دراسة نظرية وتطبيقة مقارنة، الطبعة الثانية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص131.

فالتوقيع يجب أن يكون بخط الموقع سواء حصل ذلك مباشرة أو كان عن طريق الكربون. إذ الورقة (النسخة) الكربونية للورقة الموقع عليها بتوقيع منسوب إلى شخص معين تكون لها حجيتها في الإثبات.[1]

كما أن التوقيع قد يتم عن طريق الوكالة إذا كان عقد الوكالة يتضمن ذلك لكن في هذه الحالة يشترط أن يوقع الوكيل بإمضائه هو وباسمه ويذكر صفته بأنه يوقع باعتباره وكيلا. أما إذا وقع الوكيل باسم موكله عن طريق كتابة اسمه أو قام بتقليد توقيعه ففي هذه الحالة لا يرتب التوقيع أي أثر قانوني، وبالرجوع إلى المادة 327 من القانون المدني الجزائري المعدلة بالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 التي تنص على ما يلي:(يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة أصبعه ....)

من المادة 327 نجد بأن المشرع يجيز التوقيع ببصمة الإصبع. أما قبل تعديل 2005 فلم يكن يعتد بذلك وهذا ما هو معمول به أيضا في لبنان في المادة 150/1 من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد التي نصت على ما يلي: السند العادي هو السند ذو التوقيع الخاص ويعتبر صادر ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع أو بصمة إذا كان يجهل التوقيع (أما المشرع المصري فقد نص في المادة 14 من قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1969 على ما يلي : (يعتبر المحرر العرفي صادرا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط وإمضاء أو ختم أو بصمة)، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن التوقيع ببصمة الأصبع ليس هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية بل يتساوى معه التوقيع بالإمضاء أو بصمة الختم وفقا لمقتضيات المادة 14 من قانون الإثبات)".

[1] نبيل إبراهيم سهد، و الدكتور همام محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001،ص223.

يستفاد مما سبق بأن المشرع الجزائري واللبناني يجيزان التوقيع بالبصمة دون الختم عندما يكون الموقع بالبصمة جاهلا للكتابة، وقد أثبت العلم بأن بصمات الأصابع غير متشابهة وأنه يسهل التأكد من أن البصمة الواردة في الورقة هي لمن ينسب إليه التصرف، كما يجوز الجمع بين التوقيع بالإمضاء والتوقيع بالبصمة و هذا من أجل وضع حد لكل نزاع قد يحصل في صحة الإمضاء.

أما المشرع المصري فإنه يجيز التوقيع بالختم و هو يتساوي مع التوقيع بالإمضاء والبصمة[1] لكن يجب أن تكون بصمة الختم مقروءة وواضحة، ولكن استعمال الختم كوسيلة للتوقيع يتضمن مخاطر لأنه قد يتم تقليده أو قد يتم ضياع الختم، أو تتم سرقته.

ولأن التوقيع شرط جوهري في الأوراق العرفية المعدة للإثبات ولهذا قد يقوم المدين بالتوقيع على ورقة بيضاء ويترك لدائنه كتابة ما تم الاتفاق عليه عندما يتوافر عنصر الثقة والائتمان بين المتعاقدين.

فالتوقيع على بياض جائز قانونا في بعض الأنظمة حيث يجعل للبيانات المدونة فوق التوقيع حجية كاملة في الإثبات، لأن الشرط الجوهري في الأوراق العرفية هو التوقيع وليس الكتابة، لكن بعض التشريعات مثل فرنسا قيدت التوقيع على بياض بذكر عبارة صالح لأجل Appouv pourوذلك منعا لسوء استعمال الورقة الموقعة على بياض وتجنبا 13 للغش والتلاعب وسوء الأمانة في التوقيع على بياض .

الفرع الأول: أركان جريمة خيانة الأمانة على بياض و تسليمها على سبيل الأمانة

إن جريمة خيانة الأمانة على التوقيع تقتضي أن يقوم شخص بتسليم ورقة أو وثيقة ما ممضاة ومختومة على بياض إلى آخر ثاني على سبيل الأمانة، فيقوم هذا الشخص بخيانة الأمانة

[1] عادل حين علي، الإثبات في المواد المدنية، مكتبة زهراء الشرق، 1996، ص31.

ويكتب في مكان البياض سند دين أو يستعملها فيما يثبت اعترافا بدين أو إبراء منه، أو غير ذلك مما ينتج عنه حصول ضرر لصاحب الإمضاء على بياض، ولإمكانية إثبات ونشوء هذا النوع من الجرائم نعتقد أن علينا أن نتحدث بقليل من التبسيط عن العناصر المكونة لهذه الجريمة وأركانها على الشكل التالي:

1- ورقة موقعة على بياض:

لا يشترط لتحقيق الجريمة أن تكون الورقة خالية بالمرة من كل كتابة فق الإمضاء، بل تتحقق الجريمة أيضا بملء بعض الفراغ، الذي ترك قصدا لملئه فيما بعد، بكتابة يترتب عليها حصول ضرر لصاحب التوقيع، ولكن يشترط أن يكون الفراغ قدترك ليملأ فيما بعد، أما إذا انتهز الجاني فرصة فراغ بين السطور أو في أواخرها لم يقصد تركه ليملأ فيما بعد، فملأه بكتابة ضارة، فمثل هذا الفعل بعد تزويرا، كما يستفاد ذلك من القضاء الفرنسي. ومن جهة أخرى لا تعد ورقة موقعا عليها على بياض بمفهوم المادة 381 توقيع شخص على ورقة دون أن يقصد ملء ما فوق التوقيع فيما بعد بيانات معينة، كتوقيع شخص على دفتر أحد هواة جمع الإمضاءات.[1]

2- تسليم الورقة الموقعة إلى الجاني على سبيل الأمانة:

يشترط القيام الجريمة أن تكون الورقة الموقعة على بياض قد سلمت إلى الجاني منقبل صاحب التوقيع، والأصل أن يكون التسليم يدا بيد، أما إذا كان الجاني قد تحصل على الورقة من شخص آخر فإن ملء الورقة في هذه الحالة يعد تزويرا. ويشترط كذلك أن يكون التسليم على سبيل الأمانة، أما إذا كانت الورقة قد سلمت على سبيل حيازة عارضة، أو على سبيل الحيازة النهائية، فإن المتسلم لا يرتكب هذه الجريمة وإنما يرتكب بملئه الفراغ جريمة تزوير، ولكن إذا تم

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص73،74.

تسـليم الورقة كان على سـبيل الأمانة فإنه لا يحول دون تطبيق المادة 381 ق.ع. بأن يكون الجاني قد تسلم الورقة بطرق احتيالية [1].

3- فعل الخيانة:

هو الركن المادي في الجريمة بينته المادة 381 بقولها "خان أمانتها بأن حرر عليها زورا التزاما أو إبراء منه أو أي تصرف آخر يمكن شخص الموقع أو ذمته المالية للضرر."

وهذا ما يدل بوضـوح على أن النص يتناول بالعقاب كل من يكتب فوق التوقيع كتابة يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب التوقيع أو لماله أو يكون من شأنها الإضرار به سواء كان هذا الضـرر ماديا أو أدبيا، محققا أو محتملا فقط، كما هي الحال تماما بالنسـبة إلى ركن الضـرر في جريمة التزوير مع فارق واحد هو أن الضـرر أو احتماله هنا يجب أن يكون واقعا على صاحب التوقيع ذاته لا على غيره.

4- القصد الجنائي:

يتوفر القصـد الجنائي بعلم الجاني أن ما يكتبه فوق التوقيع يخالف ما عهد إليه به، وأن الكتابة تضر بصاحب التوقيع أو من شأنها الإضرار به، ولا يشترط أن يكون العلم بالضرر واقعيا أو فعليا بل يكفي أن يكون علما فرضيا، ويجب أن يكون القصد الجنائي متوفرا وقت التحرير.

5- بيانات حكم الإدانة:

يتعين أن يتضـمن حكم الإدانة إثباتا لتوافر أركان الجريمة، وعلى وجه الخصـوص إثبات أن الورقة ممضـاة أو مختومة على بياض، أو الختم يخالف المتفق عليه بينه وبين المجني عليه. ولا يشترط أن يثبت المتهم صراحة حصول الضرر وتوافر القصد الجنائي، إذ يكفي أن يكون ذلك مستخلصا من وقائع الدعوى ومن سياق عبارات الحكم.

[1] المرجع نفسه،ص74

و يعتبر دفع المتهم بأن ما أثبته يطابق المتفق عليه، أو دفعه بانتفاء الضرر، أو انتفاء القصد الجنائي دفعا جوهريا يتعين على المحكمة أن تناقشه و ترد عليه.[1]

الفرع الثاني: عقوبات جريمةخيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض

تتحقق خيانة الأمانة في التوقيع على بياض بمجرد توافر أركان الجريمة و ذلك بتسليم الورقة الموقعة على بياض للجاني من قبل المجني عليه أو ينوب عنه، و ما دامت جريمة خيانة الأمانة بالتوقيع على بياض من الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري، و كذلك يرتب القانون عقوبة لمرتكبي هذه الجريمة.

العقوبة التي قررها المشرع الجزائري لجنحة خيانة الأمانة الواقعة على ورق موقعة على بياض، كما تتضمنها الفقرة الأولى من المادة 381 ق.ع.ج تتمثل في عقوبتين واحدة أصلية و الثانية تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

نصت المادة 381 من ق.ع.ج: " كل من أؤتمن على ورقة موقعة على بياض و خيانة أمانتها بأن حرر عليها زورا التزاما أو إبرام منها أو أي تصرف آخر يمكن أن يعرض شخص الموقع أو ذمته المالية لضرر يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة من 20.000إلى 100.000دج".

أما في الحالة التي لا تكون الورقة الموقعة على بياض قد عهد بها إلى الجاني تتخذ ضده الإجراءات.

مسألة استعمال الورقة بعد ملئها: لم ينص القانون على عقوبة استعمال الورقة بعد ملئها، وقد جرى القضاء الفرنسي على أن خيانة الأمانة في الورقة الموقعة على بياض لا تتكون فقط من اصطناع الكتابة فوق الإمضاء، و إنما تتكون فقط من استعمال هذه الكتابة المصطنعة،

[1] عدلي خليل، جريمة خيانة الأمانة و الجرائم الملحقة بها، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص415.

واســتعمال الورقة يجدد الجريمة، و يترتب على ذلك أن ســريان تقادم الجريمة يبدأ من يوم آخر استعمال للورقة.[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية

يجوز الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية المقررة لجنحة خيانة الأمانة، بمعنى أن العقوبات التكميلية التي ترتبط بالعقوبات الأصلية، إذ لا يحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية ولا تلحق لها تلقائيا، بل يجب أن ينطق بها القاضي للقول بوجودها.

نصــت المادة 14ق.ع.ج:" يجوز للمحكمة عند قضــائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحضــر على المحكوم عليه ممارســة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن 5 سنوات.

و تسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه."

و ما ينبغي أن نشير إلية هو أن القانون العقوبات الجزائري لم يقرر أي ظروف التشديد لجريمة خيانة الأمانة على التوقيع على بياض.[2]

المطلب الثاني: جريمة انتهاز احتياج القاصر

بالإضــافة إلى جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض، وجريمة سـرقة المسـتندات المقدمة للمحكمة والامتناع عن إعادة تقديمها نجد أن جريمة انتهاز احتياج القاصر تدخل أيضا ضــمن الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة في التشــريع الجزائري، وهذا النوع من الجرائم بأخذ صــورة من صــور الاحتيال، وهو الفعل المنصــوص والمعاقب عليه في المادة 380 ق. ع. ج: كل من استغل حاجة لقاصر لم يكمل التاسعة عشر، أو ميلا أو هوا أو عدم خبرة فيه، ليختلس

[1] أحين بوسقيعة، المرجع السابق، ص415.
[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص176.

منه التزامات أو إبراء أو أية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية، وذلك إضرارا به يعاقب بالحبس من ثلاثة أشــهر إلى ثلاثة ســنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج. إنجريمة انتهاز احتياج القاصــر التي تنص عليها المادة الســالفة الذكر تتم عن طريق الغش والخداع، كما فيها معنى الإخلال بالثقة المودعة لدى الجاني، ويقصــد بهذه الجريمة حماية القاصــر من شــر من يســتغلون ضــعفه واحتياجه. وتأتي هذه الحماية في القانون الذي جعل مثل هذا الفعل ســببا من أســـباب بطلان التعاقد . لأنه بمجرد النظر إلى ضـــعف المجنى عليه فإن العقد باطل وذلك لاستعمال طرق احتيالية والخيانة.

لذا تم تقسيم هذا المطلب على فرعين، الفرع الأول: أركان جريمة انتهاز احتياج القاصر

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية و الظروف المخففة لجريمة انتهاز احتياج القاصر.

الفرع الأول: أركان جريمة انتهاز احتياج القاصر

لقيام جريمة استغلال القصر وجب توافر الركن المادي و الركن المعنوي .

أولا: الركن المادي

1- أن يكون المجني عليه قاصرا :

يجب أن يكون المجني عليه قاصــرا، والقاصــر هنا هو كل شــخص ذكرا كان أم أنثى، لم يبلغ ســن الرشــد كما هو محدد في المادة 40 من ق.م.ج كل شــخص بلغ ســن الرشــد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

وسن الرشد تسع عشر (19) سنة كاملة". نستنتج أن ق.ع.جلا يحمي سوى القصر دون غيرهم من العاجزين كالمحجور عليهم لسفه أو عنه أو جنون.[1]

2-قيام القاصر بتصرف يشغل ذمته المالية:

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص 419

يقصد به أساسا سندات الدين التي يحررها القاصر على نفسه للجاني أو لغيره بمبلغ من النقود أو بشيء من المنقولات، والسندات التي يقرض بها المجني عليه أو غيره كالنقود أو المنقولات وكذلك السندات التي يحررها القاصر على نفسه بما يفيد التخلص من دين له في ذمة الغير أو السندات التي بمقتضاها يحول لغيره ورقة تجارية، أو كسند سند تحت الإذن أو أسهم في شركة وما إلى ذلك من السندات الملزمة للقاصر والضارة بمصلحته المالية.

نجد أن المشرع الجزائري لم يحصر هذه التصرفات بل وسع منها لتشمل كل التصرفات التي تشغل الذمة المالية للقاصر ، كما لم يساير المشرع الجزائري نظيره الفرنسي قبل إصلاح قانون العقوبات الذي اشترط أن يكون موضوع الورقة الملزمة أو المبرئة قرضا أو افتراضا، ومعنى ذلك أنه أن تكون الورقة التي وقع عليها القاصر إما مثبتة لقرض اقرضه الجاني أو غيره إياه، أو مثبتة لتخلص الجاني أو غيره من دفع قرض كان في ذمته للقاصر أو من منقولات استعارها أو كانت الورقة تعهدا من القاصر بإقراض الجاني أو غيره.[1]

و إن التاجر الذي ينتهز فرصة احتياج القاصر أو ضعفه أو عدم خبرته ويبيعه ويحصل منه بذلك على سند أو شيك قاصر أو هوى نفسه وتحصل منه على عقارا أو منقولا بثمن يزيد كثيرا عن بالثمن، كما تطبق على المرأة التي تلههدية لا تتفق مع ثروته.

3- استغلال احتياج أو ضعف أو هوى:

نفس المجني عليه يجب أن يكون الجاني قد استغل احتياج القاصر أو ميله أو هوى نفسه أو عدم خبرته، فإذا لم يكن المجني عليه وقت التسليم أو التعاقد واقعا تحت تأثير شيء من ذلك، أو ثبت أن المتهم لم يستغل الضعف أو الاحتياج أو عدم الخبرة لفائدته فلا جريمة، ولقاضي

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص419.

الموضوع مطلق السلطة في تقدير ذلك، ويشترط لقيام الجريمة حصول المجني عليه على فائدة وقد عبر القانون عن ذلك بقوله : "واختلس منه" والأصح هو "وتحصل منه على"[1].

4- الإضرار بالقاصر:

هو عنصر أساسي في الجريمة، فلا جريمة إذا لم يحصل للقاصر أي ضرر الإنقاص من الذمة المالية للقاصر، ولتقدير الضرر ينظر إلى وقت التعاقد، فلا يؤثر على قيام الجريمة ما قد يطرأ بعد ذلك ، مما يؤدي إلى محو الضـــرر أو غنم للقاصـــر، كرد الجاني ما اقترضـــه أو إبراؤه للقاصر مما عاد عليه بريح.[2]

كذلك لا تنتفي الجريمة بكون القاصـــر في إمكانه أن يطلب إبطال التعهد، فاحتمالعدم المطالبة بذلك يجعل الضرر محتملا وقت ارتكاب الجريمة، وفي هذا ما يكفي لتوافرشرط الضرر.

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة اســـتغلال القاصـــر جريمة عمديه، تتطلب إن يعلم الجاني بمقوماتها المادية إلى جانب انصرافإرادته لتحقيق النتيجة.[3]

و يقتضـــي ذلك أن يكون الجاني عالما بأن من يتعامل معه هو دون الواحدة و العشـــرين من عمره، و بأنه منساق إلى عمله بهوى أو عدم خبرة، و إن تصرفه هذا يضربه فعله أو حتى على سبيل الاحتمال، فإذا ثبت تخلف علم الجاني بهذه المعلومات الأسباب جدية تقدرها المحكمة فلا جريمة، فالأمر دائما متروك لتقديرها.

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية و الظروف المخففة لجريمة انتهاز احتياج القاصر.

أولا: العقوبات الأصلية

[1] محمد صبحي نجم،المرجع السابق، ص176.
[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 177.
[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص288.

إن جريمة اســتغلال حاجة القاصــر في صــورتها العادية تعد جنحة معاقب عليها في القانون الجزائري بعقوبة الحبس من ثلاثة أشـــهر إلى ثلاث ســـنوات وبعقوبة الغرامة من 500 إلى 10000 دج. أما إذا لحق هذه الجريمة الظرف المشـــدد الذي حددته المادة 380 عقوبات فقرة 2 وهو كون الجاني مكلفا برعاية المجني عليه أو رقابته أو له ســلطة عليه فإن العقوبة المقررة هي الحبس من ســـنة إلى خمس ســـنوات والغرامة من 1000 إلى 15000 دج أي أنها تظل جنحة ولا يغير هذا الظرف من وصـفها بل يقتصـر أمره على تشـديد العقوبة، وعلة التشـديد هنا هي تحقيق الموازنة بين الخطورة الشـخصـية التي للجاني الذي توفر فيه ظرف التشـديد والعقوبة الواجب تســليطها عليه، فهو لم يراع الثقة المودعة لديه بتكليفه رعاية المجني عليه أو رقابته أو ممارســة ســلطة عليه مما يدل على خطورة شــخصــيته الإجرامية وجســامة[1] فعله في المســاس بالمصـلحة المحمية جنائيا ويتوافر ظرف التشـديد هذا في المربي أو المعلم أو مدير المدرسـة أو المؤسسة التي يكون القاصر ملحقا بها.

ثانيا: الظروف المخففة لجريمة انتهاز احتياج القاصر

اعتمد المشـــرع الجزائري نظام الظروف المخففة منذ صـــدور قانون العقوبات، وتركهاالمشـــرع الجزائري لتقدير القاضي.

إنالظروف المخففة لجريمة انتهاز احتياج القاصـــر هي إمكانية تطبيق عقوبة تكميلية وذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14ق.ع.ج، وبالمنع من الإقامة لمدة من ســـنة واحدة على الأقل إلى خمس ســـنوات على الأكثر، وفي جميع الحالات يجوز الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية المقررة لجنحة خيانة الأمانة ، ونجد أن المشـــرع الجزائري لم يتطرق إلى الشـروع في جريمة خيانة الأمانة، فلا عقاب عليه لعدم النص عليه في المادة 380 ق.ع.ج.

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة1970، ص57.

الفصلالثاني:

النظامالقانونيلجريمةالسرقةفيالتشريعالجزائري

تمهيد

السـرقة هي أول الجرائم الواردة في الفصـل الثالث من التقنين الجزائي الجزائري لسـنة 1966 تحت عنوان: الجنايات والجنح و المخالفات.

يعرفها المشـرع في المادة 350 من قانون العقوبات كل من اختلس شـيء غير مملوك له يعد سـارقا و يعاقب بالحبس من 1 سـنة إلى 5 خمس سـنوات بغرامة من 100.000 دج الى 500.000دج، وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه و الغاز والكهرباء يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 لمدة سـنة على الأقل و 5 خمس سـنوات على الأكثر، وبالمنع من الإقامة طبقا للشـروط المنصـوص عليها في المادتين 12 و 13 من هذا القانون و يعاقب على الشـروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة في أركانها التكوينية ويحدد عقوبتها في حالتها البسـيطة ثم يعلن عن معاقبة المحاولة فيها وعن تطبيق نفس العقوبة على مختلس المياه والغاز والكهرباء ويخصـص المواد من 351 إلى 354 للسرقة في صـورتها المشـددة وبوصـفها جناية فيذكر حالات التشديد والعقوبات المنوطة بها .

أما المواد: 357-356-355-360-358 فان المشـرع أعدها للتدليل على التوالي على مفهوم السكن المسكون والكسـر والتسـلق أو المفاتيح المصـطنعة والطرق العمومية مضـيفا في المادة 359 عقوبـة الحبس لمقلد ومزيف المفاتيح أمـا المواد : 365-364-363-362-361 فان المشـرع أخرجها لمعاقبة أنواع خاصـة من السـرقة أو لسـد ثغرات كشـفت عنها الممارسـة اليومية مثل ما جاء في المادتين 366 و 367 أخيرا فان المشـرع اعد المادتين 370 و 371 لمعاقبة من ينتزع شـيئابالقوة أو يحصـل عليه بطريق التهديد ... وخصـص المادتين 368 و 369 لمعالجة حالات الإعفاء في السرقة المرتكبة بين أفراد العائلة

و من خلال التعريف و من خلال التعريف الوارد في المادة 350 ق.ع جزائري للسـرقة كما يلي كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا.

تطرقنا في هذا إلى:

المبحث الأول: ماهية جريمة السرقة في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: عقوبة السرقة ووسائل إثباتها في القانون الجزائري.

المبحث الأول: ماهية جريمة السرقة في التشريع الجزائري

السـرقة جريمة قديمة، قدم التشـريعات السـماوية و الأديان السـابقة، تعد من أشـهر الجرائمالتي ترتكب في المجتمعات كافة، وتعد أيضـــا من أشـــهر الأفعال الغير أخلاقية، فدائما مانحذر الصـــغار و النشـــىء من عواقبها في الدنيا والآخرة ، فضـــلا عن النظرة المتدينة التيينتظرها المجتمع إلى السـارق ، و لو كان سـرق شـيئا صـغيرا فهناك مثل شـعبي يقول من يسـرق قطا يسرق جملا "، تعد جريمة السرقة جريمة في قمة الخطورة وتصنف جنحة ، لما تسببه من خروج على القانون و الأمن العام للدولة أو للمجتمع الذي تكثر فيه الجريمة ، و لما تسـببه من ترويع للمواطنين و المارة في الشوارع.

قسـمنا هذا المبحث إلى مطلبين، حيث تطرقنا في المطلب الأول على مفهوم السـرقة و تمييزها عن الجرائم المشابهة لها، أما المطلب الثاني فتطرقنا إلى أركان الجريمة في القانون الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم السرقة و تمييزها عن الجرائم المشابهة لها في القانون الجزائري

عرفت جريمة السـرقة انتشـارا في المجتمع الجزائري وهي من أخطر الآفات التي تصـيب المجتمعات و تعد من أهم جرائم الأموال و أكثرها خطورة.

ترتبط هذه الجريمة بعدة عوامل ، من أبرزها العوامل الاقتصـادية والاجتماعية وذلك عند تدنيها مما ينجم عنه ظهور مثل هذا السلوك الإجرامي وبشكل متزايد ، والذي يستهدف ممتلكات الأشـخاص وكذلك ممتلكات الدولة في أغلب الأحيان ، وتتسـبب أحيانا في إلحاق الضـرر بالأرواح ، مما استوجب المشرع الجزائري للوقوف على مثل هذا الفعل ومعاقبته العقوبة الردعية الصارمة التي تصل حد المؤيد إذا ما اقترنت هذه الجريمة بظروف التشديد ، وقد نص على هذا النوع من الجرائم في المواد350 قانون العقوبات وما يليها.

الفرع الأول: مفهوم جريمة السرقة

يختلف مفهوم الرقة بين كل من الشـريعة و القانون و حتى فكرة القيام بالفعل و لحظة تحريمه، مما يجعل من تجديد المفهوم بين الشـريعة و القانون الجزائري أمرا مهما ينبغي إدراجه و التمعن فيه لمعرفة الحالات التي تجعل من الفعل جريمة.

أولا: التعريف اللغوي و اصطلاحي للسرقة

1-لغة: أخذ الشيء خفية، سواء كان مادي أو معنوي و منه يقال استرق السمع.

2- اصطلاحا: هي أخذ المكلف نصابا من المال خفية من حرزه دون شبهة أو حاجة.[1]

ثانيا: تعريف القانوني للسرقة

نجد أن المشـرع الجزائري لم يعرف السـرقة ، بل جاءت المادة 350 ق ع بقولها : كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا) ، وهو بهذا يكون قد منح المفهوم للقائم بالفعل الذي لا

[1] عبد الخالق النواوي، جرائم السرقة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، د.ط، ص 10.

يملك الشيء و يقوم باختلاسه ، مع عدم تحديد المشرع للشيء الذي يكون محل اختلاس ذكر المشرع الجزائري في عديد مواد قانون العقوبات الأشياء التي تكون محل سرقة و التي في رأينا لا تشكل الركن المادي فيها و إنما قوامه فقط ، بمعنى أن اختلاس الشيء في جريمة السرقة – وقوع الفعل المادي يقع داخل نطاق المحل الذي حدده المشـــرع في العديد من المواد بدءا من المادة 351 وصولا إلى المادة 371 من قانون العقوبات.

كما نجد أن المشرع الجزائري عاقب على الشروع في هذه الجريمة وفقا للفقرة 04 من المادة 350.

يجعل المشـــرع اختلاس الأشـــياء المملوكة للغير جريمة ســـرقة ، فقد ذكر في عديد المواد الأشياء التي يمكن أن تكون محل سرقة ، وهذا باعتماده على ذكر بعض أنواع السرقات كسرقة الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية أو المعرفة ، كذلك ســـرقة المراســـلات و الأمتعة، ســـرقة المنازل ، سرقة الحيوانات الأليفة ، سرقة المحاصيل الزراعية ... الخ.

عرف الأستاذ "قويت " السرقة بأنها اختلاس إجرامي لأشياء الغير."[1]

الفرع الثاني:أحكام السرقة و تمييزها عن الجرائم المشابهة لها في القانون الجزائري

أولا: حكم السرقة في القانون الجزائري

الســـرقة من جرائم الحدود حكمها التحريم لقوله تعالى في القرآن الكريموالسَّـــارِقُ والسَّـــارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ ﴾ [2]وجعل عقوبتها قطع اليد، ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يسرقبين يسرق وهو مؤمن.

أما في القانون الجزائري جرمها واعتبرها جنحة كأصل عام بنص المادة 350 من ق عالتي جاء فيها" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من (1) إلى خمس

[1] سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار البعث، الطبعة الأولى1985، ص 76.
[2] سورة المائدة أية: 38.

(5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر منوتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 لمدة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر، وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من هذا القانون ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.[1]

ثانيا: تمييز السرقة عن الجرائم المشابهه لها.

1- الفرق بين السرقة و الخيانة الأمانة:

تشبه خيانة الأمانة السرقة في كونها اعتداء على أموال الغير ولكن السرقة تكون اعتداء بسلب المال عنوة وأخذه بالقوة أو خلسة دون انتباه صاحبه.

أما في جريمة خيانة الأمانة فيكون الشيء في حيازة الجاني بمعرفة وقصد صاحب الأمانة ثم يرتكب المؤتمن تبديد أو إخفاء الشيء المؤتمن عليه فيترتب على ذلك انتقال الشيء المؤتمن عليه من الحيازة الناقصة إلى الحيازة الكاملة للمؤتمن، لكن السرقة هي الاعتداء على الحيازة نفسها.

2-الفرق بين السرقة و الاختلاس:

تعرف جريمة السرقة بأنها: أخذ مال منقول مملوك للغير دون رضاه ويقصد تملكه ". أما جريمة الاختلاس فهي استيلاء الموظف دون وجه حق على الأموال عامة أو خاصة وجدت في عهدته بسبب وظيفته أو بمقتضاها، وتتشابه هاتين الجريمتين في أنهما تقعان على منقول أو عقار بالتخصيص[2]، كما تشتركان أيضا في أن السلوك الإجرامي في كلتا الجريمتين يقوم على فعل الاختلاس أي سيطرة الجاني الفعلية على المنقول و توجيهه إلى غير الغرض المخصص

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

[2] منصور رحماني، القانون الجنائي للمال و الاعمال، ج1، دار العلوم، عنابة، 2012، ص 85.

له، بما يحقق الاعتداء على مصلحة قانونية يحميها القانون، فالجاني في جريمة السرقة يستهدف بفعله الاستيلاء على المال موضوع السرقة ونقل حيازته إليه من مالكه أو حائزه السابق، ونفس الوضع بالنسبة للموظف المختلس حيث يقوم بنفس الفعل فيستحوذ لنفسه على المال المعهود إليه بسبب وظيفته فيحوله من الغرض المخصص له، وهو غرض عام يخدم مصلحة عامة إلى غرض خاص[1].

غير أن جريمة الاختلاس تختلف عن جريمة السرقة من عدة نواح نبرزها فيما يلي:

1- تستلزم جريمة الاختلاس لقيامها توفر صفة خاصة في الجاني وهي صفة الموظف العمومي بينما لاتشترط جريمة السرقة أي صفة في فاعلها.

2-يختلف الاختلاس الوارد في جريمة الاختلاس عن مدلوله في جريمة السرقة حيث يتم في السرقة بأخذ المال من الغير خلسة أو بالقوة بنية تملكه، في حين يكون الشيء المختلس في جريمة الاختلاس في حيازة الجاني بصفة قانونية ثم تنصرف نيته إلى التصرف فيه باعتباره مملوكا له .

3-أن المصلحة المحمية في جريمة الاختلاس هي مصلحة عامة أما المصلحة المحمية في جريمة السرقة فهي مصلحة خاصة.

3-السرقة و النصب:

جريمة النصب تقع اعتداءً علي حق الملكية لأن الجاني يهدف من ارتكاب سلوكه الإجرامي إلي الاستيلاء علي مال منقول مملوك للغير عن طريق حمل المجني عليه علي تسليم ماله بسبب وسائل التدليس التي اتبعها الجاني، كما تمثل جريمة النصب اعتداءً علي حرية إرادةالمجني

[1] بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة وهران، 2012-2012، ص 57.

عليه بتأثير الطرق الاحتيالية التي لجأ إليها الجاني، أما السـرقة فهي تقع اعتداء علي حق الملكية والحيازة إذ تعني انتزاع الشيء من يد حائزه أو مالكه بغير رضاه.[1]

المطلب الثاني: أركان جريمة في قانون الجزائري

عرفت المادة 350 ق.ع. السرقة كما يلي: كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا.

ومن هذا التعريف يتبين أن جريمة السرقة تقوم على ثلاثة أركان و هي:

-أولا : فعل الاختلاس، وهو الركن المادي للجريمة

- ثانيا: محل الجريمة، ويتمثل في شيء منقول مملوك للغير

-ثالثا: القصد الجنائي، وهو الركن المعنوي للجريمة.

الفرع أول: فعل اللإختلاس

لم يحدد القانون معنى الاختلاس، وهو الركن الأساسي في جريمة السرقة، وفي غياب تعريف صريح يتفق الفقه والقضاء على أن الاختلاس هو الاستيلاء على شيء بغير رضا مالكه أو حائزه ولقد تطور مفهوم الاختلاس فلم يعد محصورا في الاستيلاء على الشيء أصبح من المسلم به اليوم أن تسليم الشيء لا ينفي الاختلاس يقوم الاختلاس على عنصرين: عنصر مادي، وهو الاستيلاء على الحيازة، وعنصر معنوي، وهو عدم رضا مالك الشيء أو حائزه عن الفعل.

أولا – فعل الاختلاس: يتحقق الاختلاس بنقل الشيء أو نزعه من حيازة الجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني بدون علم المجني عليه وبغير رضاه، وقد يكون بعلمه ولكن بغير رضاه، كما سيأتي بيانه.

[1] www.tribunadz.com// https تاريخ الدخول 2024/05/03، 22:09

وكل ما يشترط هو أن يقع الاستيلاء على الشيء بفعل الجاني ولكن ليس من الضروري أن يكون بيده فيعد سارقا الشخص الذي يدرب كلبا على السرقة أو الذي يستعمل آلة لارتكاب السرقة.

ويشترط أيضا لكي يعد الفاعل سارقا أن ينقل الشيء إلى حيازته، أما إذا أعدمه في مكانه فالفعل بعد إتلافا وليس اختلاسا، ولكن لا يلزم أن يحتفظ الجاني بالشيء في حوزته، فقد يتخلى عن حيازته لآخر وقد يستهلكه كذلك في الحال إذا كان من المأكولات أو المشروبات

يترتب على تحديد الاختلاس على النحو السابق نتيجتان:

أولا- لا يتحقق الاختلاس إذا كان الشيء موجودا اصلا في حوزة المتصرف: فإذا كان الشيء في حوزة الجاني من قبل وامتنع عن رده إلى مالكه الأصلي أو حائزه أو تصرف فيه تصرفا ضارا فلا يعتبر سارقا لأنه لا ينقل الشيء برفضه أو تصرفه وإنما يستبقيه والاستبقاء لا يحقق الاختلاس الذي يتحقق بالنقل فقط.وعلى هذا الأساس قضي في فرنسا بعدم توافر الاختلاس في حق من كان تحت يده مال متنازع عليه، ثم صدر حكم يقضي بملكيته لمن ينازعه فيه فأبي أن يرده لمن صدر الحكم لصالحه واستمر في جني ثماره أو تصرف فيه.كما لا يتوافر الاختلاس في حق البائع الذي يرفض تسليم المبيع إلى المشتري ولو بعد قبض الثمن.

ومما سبق، نستخلص أن الاختلاس ينتفي إذا كان المال في حيازة الجاني ابتداء، غير أنه يشترط أن يظل الشخص محتفظا بالحيازة فإن نقلها إلى الضحية ولو لمدة قصيرة ثم اختلسها بعد سارقا، فالبائع الذي يسلم البضاعة للمشتري أو يضعها تحت تصرفه ثم يختلس البعض منها فيما بعد بعد سارقا ، وكذلك الحال بالنسبة للدائن الذي يحرر مخالصة لمدينه ويضعها تحت تصرف المدين وان ما قبض الدين اختلسها.

ثانيا– التسليم يمنع توافر الاختلاس : ينتفي الاختلاس بالتسليم سواء كان حرا أو مبنيا على خطأ أو مشوبا بغلط أو كان نتيجة تدليس، وذلك لأن تسليمالشيء يتنافى مع نزع الحيازة.

وأن يكون بقصد نقل الحيازة الكاملة أو الناقصة، كما نوضحه في ما يأتي.

أ– يجب أن يكون التسليم حاصلا من شخص له صفة على الشيء المسلم:يقتضي التسليم النافي للاختلاس أن يكون قد حصل من شخص له صفة على الشيء كمالكه أو حائزه، أما إذا حصل من شخص لا صفة له على الشيء فلا ينفي هذا التسليم قيام الاختلاس، ويضرب المثل عادة في هذا الصدد بالشخص الذي يطلب من خادم في مطعم أن يناوله معطفا موضوعا بغرفة الملابس موهما إياه أنه صاحبه فيسلمه له الخادم بحسن نية فمثل ذلك الشخص بعد سارقا لأن الخادم هنا لا صفة له على المعطف وذلك بعكس ما لو كان المعطف قد سلم إلى المستخدم على سبيل الأمانة فسلمه لغير صاحبه خطأ فلا يعتبر هذا الغير سارقا لأنه تسلم الشيء ممن له صفة عليه.

ب– يجب أن يكون التسليم قد حصل عن إدراك واختيار : ويقصد به التسليم الحر، وعلى هذا الأساس لا ينتفي الاختلاس بالتسليم الحاصل من الطفل غير المميز أو المجنون أو من المعتوه أو السكران أو النائم أو المكره ماديا أو معنويا.وهكذا قضي في فرنسا بقيام جنحة السرقة في حق من استلم شيئا من شخص غير مميز بسبب صغر سنه، أو ناقص التمييز بسبب تقدمه في السن.

ويكون التسليم حاصلا عن إدارك واختيار، ولو بني على خطأ أو كانمشوبا بغلط أو كان نتيجة تدليس[1].

[1]–أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،دار هومة ،ط11،ج1،2019،الجزائر.ص262.263

1 – التسليم الحاصل بخطأ : ينتفي الاختلاس بالتسليم إذا حصل بخطألأنه تم عن إرادة واختيار وإدراك، وفي هذه الحالة لا يمكن القول أن الفاعل قد انتزع حيازة الشيء من صاحبه، فالخطأ الذي وقع به التسليم يرتب المسؤوليةالمدنية ليس إلا.

2 –التسليم المشوب بالغش : ينفي التسليم المشوب بالغش ركن الاختلاس للأسباب نفسها، وهي أن التسليم قد حصل باختيار المسلم ولم تنزع منه حيازة الشيء.

وعلى هذا الأساس يكون التسليم عن إدراك واختيار إذا حصل ممن يملك الشيء، ولو لجأ المستفيد من الشيء إلى استخدام أساليب الغش والتدليس لاستلامه. فهذه الأساليب مهما بلغت جسامتها لا يمكن أن يتوفر بها ركن الاختلاس في السرقة وإن جاز أن تقوم بها جريمة النصب.

وهكذا لا يعتبر اختلاسا استخدام أساليب الغش للاستيلاء على نقود لاعبي القمار أو إخفاء قطعة من النقود أثناء استلام صرف ورقة مالية أو الغش في كمية المبيع بإخفاء بعضه أثناء عده أو كيله أو وزنه.وبالمقابل يقوم الاختلاس بالتسليم الحاصل بخطأ إذا كان الخطأ نتيجة لغش أو تدليس، بشرط أن لا تكون الضحية هي المتسببة في الخطأ وإلا انتفى الاختلاس كما بيناه سابقا، ومن ثم لا يقوم الاختلاس إلا إذا كان الغير هو المتسبب في الخطأ.

وهكذا قضي في فرنسا بقيام الاختلاس في حق مدير تجاري بشركة قدم طلبا لاقتناء المازوت لحساب الشركة ودفع الثمن من مالها ثم أمر موزع البنزين بتسليمه البضاعة ببيته وليس بمقر الشركة.[1]

التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يتسلمه تسلما ماديا ما دام البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليم ذلك، ويحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع.

[1]– أحسن بوسقيعة،المرجع السابق.ص 264

ومن قبيل التسليم الرمزي تسليم مفتاح المخزن الذي يحتوي الشيء المبيع، فلا يرتكب جريمة السرقة المشتري إذا تصرف في الشيء المبيع حتى ولو لم يكن بعد قد دفع الثمن لأن حيازة الشيء قد انتقلت إليه نهائيا بهذا التسليم الرمزي.

أما إذا كان صاحب الأشياء لم يسلم المفتاح إلى الشخص إلا بقصد معاينة الأشياء تحضيرا لاستئجارها مثلا فاختلس هذا الشخص بعض الأشياء من المخزن ففي مثل هذه الحالة يعد الشخص سارقا لأن يده على الأشياء لم تكن إلا بدا عارضة.

وإذا كان تسليم المفتاح قد تم بناء على عقد إيجار فإن تصرف المستأجر في الأشياء المسلمة إليه يكون تبديدا لا سرقة لأن صاحب الأشياء قد نقل إليهالحيازة الناقصة.

ج- يجب أن يكون التسليم بقصد نقل الحيازة كاملة بقصد التملك أو ناقصة على سبيل الأمانة : يمكن تعريف الحيازة بأنها سيطرة إرادية للشخص على الشيء، سيطرة تمكنه من الانتفاع به أو تعديله أو تحطيمه أو نقله، وعلى هذا الأساس فهي حالة واقعية وليست مركزا قانونيا.

والأصل أن تثبت الحيازة للمالك، ومع ذلك فقد تثبت لغيره ولذلك فهي إماكاملة وإما ناقصة.

فأما الحيازة الكاملة أو التامة فتكون لمالك الشيء أو لمدعي ملكيته سواء أكان حسن النية أو سيئ النية، كالسارق وخائن الأمانة.

وأما الحيازة المؤقتة أو الناقصة فتكون لمن يحوز شيئا بمقتضى سند يخوله الجانب المادي في الحيازة دون الملكية التي تظل لغيره، كالمستأجر والدائن المرتهن رهنا حيازيا والعامل الذي يعهد إليه بشيء لإصلاحه والمستعير والمودع لديه والوكيل، فالحائز في هذه الحالات وإن كانت لديه بعض مظاهر العنصر المادي للحيازة إلا أن الحيازة تكون الحساب المالك.[1]

[1]- أحسن بوسقيعة،المرجع السابق.ص 265

ولا يشترط أن يكون هذا الغير حالنا الشيء يسند مشروع، إذ تتحقق الحيازة السابقة ولو كانت حيازة الغير للشيء جاءت نتيجة سراقة وقعت منه فإذا اختلس الغير هذا الشيء المسروق وقعت جريمة جديدة بكون فيها السارق السابق مجنيا عليه في سرقة جديدة، ويجد هذا الحل سنده في كون الحيازة مركزا واقعيا لا قانونيا.

كما يشترط أن تكون حيازة غير الجاني المعتدي عليها إما كاملة واما ناقصة على المعنى الذي سبق توضيحه، أما في حالة اليد العارضة على الشيء فلا تكون الحيازة لواضع اليد، وإنما تكون لمن له السيطرة الفعلية على الشيء ويكون هو المجني عليه في اختلاس هذا الشيء.

فالمسافر لا يفقد حيازته لحقيبته لمجرد أن يكلف حمالا بنقلها له من المطار إلى خارجه إذ تظل له السيطرة الفعلية على الحقيبة بينما لا يكون للعمال على الحقيبة إلا اليد العارضة فإذا اختلسها كان سارقا وإذا اختلسها من الحمال آخر كان سارقا وكان المسافر هو المجني عليه في الجريمة لا الحمال ويعتبر الشيء في حيازة الغير، ولو كان الغير قد أودعه في آلة من آلات التسليم الميكانيكي التي تبيع السلع للجمهور، كالماكينات المخصصة لبيع المشروبات أو الحلويات إذ تظل الحيازة هنالمالكها ولو كان قد تركها وانصرف ومن هنا فإن الاعتداء عليها يعتبر اعتداء على حيازة الغير.

ومن ناحية أخرى، لا يعتبر مختلسا المدين الذي يقترض مالا ثم يرفض سداده وإن كان عازما على عدم السداد من أول الأمر.

وكذا البائع الذي يمتنع عن تسليم المبيع بعد قبض الثمن، والمشتري التي يمتنع عن دفع الثمن بعد استلام المبيع، فلا يعد البائع سارقا للثمن ولا المشتري سارقا للشيء لأن كلا منهما تسلم الشيء على سبيل التمليك[1].

[1]– أحسن بوسقيعة،المرجع السابق.ص 266

ثالثا- التسليم غير النافي للاختلاس : وهو التسليم الذي يفقد شرطا من شروط التسليم الناقل للحيازة وأهمها إرادة نقل الحيازة إلى المتسلم أو إرادة التخلي عن الحيازة من جانب المسلم، فمثل هذا التسليم لا ينفي الاختلاس لأنه لا ينقل حيازة على الشيء وإنما يعطي الآخر مجرد يد عارضة لا تخوله حقا ولا تحمله التزاما.

وتتحقق اليد العارضة حين يتصادف وقوع الشيء ماديا بين يدي شخص نيست له عليه حيازة كاملة أو ناقصة، وبالتالي فليس له على الشيء أية حقوق يمارسها باسمه أو باسم غيره. فهو ليس مالكا للشيء وليس حائزا له لحساب غيره، فيده على الشيء عارضة لا تخلق حقا ولا ترتب التزاما.ومن ثم فإن مجرد التسليم المادي الذي لا ينقل الحيازة وتكون به يد المستلم على الشيء يدا عارضة لا ينفي الاختلاس.

ومن قبيل هذا التسليم من يسلم كتابا لشخص آخر لمجرد الإطلاع عليه فيهرب به ولا يرده إلى صاحب الكتاب إذ لا يكون صاحب الكتاب هنا قد نقل حيازة الكتاب كاملة أو ناقصة إلى الغير وإنما سلمه له فقط ليطلع عليه تحت إشرافه ومراقبته ثم يرده إليه في الحال، فيد الغير على الكتاب تكون مجرد يد عارضة ولذا فإن رفضه رد الكتاب يعد سرقة.

ومن هذا القبيل أيضا تسليم الشيء لمجرد الاختبار أو التجربة، فمثل هذا التسليم لا يكون سوى حركة مادية للشيء لا تتجاوز مجرد وضعه بين يدي متسلمه المجرد رؤيته أو فحصه أو تقدير قيمته أو استعماله تحت إشراف ومراقبة حائزه.

كما لا ينفي الاختلاس التسليم بالإكراه أو العنف، والتسليم من قبل فاقد الوعي، كما سبق لنا بيانه[1].

[1]- أحسن بوسقيعة،المرجع السابق.ص 267

يتم ذلك بدون رضا المجني عليه، ولا يهم بعد ذلك إن وقع الاستيلاء على الشيءخلسة أو بمعرفة المجني عليه.فإذا وقع برضاه فلا توجد جريمة السرقة لانتفاء ركن الاختلاس لأن مالك الشيء أو حائزه يكون قد رضي بالتخلي أو التنازل عن حيازة الشيء فلم تنزع منه قسرا وحتى يكون الرضا نافيا للاختلاس يجب أن يكون رضا حقيقيا صادرا عن إدراك وإرادة فإذا كان عن طريق التحايل فإنه لا يعد رضا صحيحا، كما يشترط أن يكون الرضا صادرا قبل وقوع الاختلاس أو معاصرا له وإذا كان لاحقا عليه فإنه ؟ينفي الجريمة وإنما يمكن أن يكون له أثره في تخفيض العقوبة[1].

الفرع الثاني: محل الجريمة

بالرجوع إلى نص المادة 350 ق.ع يجب أن تقع السرقة على شيء غير مملوك للجاني أولا:يجب أن يكون محل السرقة شيئا : لا يقع الاختلاس إلا على شيء فلا يقع الاختلاس على الإنسان الذي لا يكون محلا للسرقة بل للحجز و القبض التعسفي أو للخطف.

وكل شيء قابل أن يكون محل سرقة، كما يستفاد ذلك من القضاء الفرنسي الذي يصلح تطبيقه عندنا نظرا لتطابق التشريعين بشأن هذه المسألة.

وهكذا قضي بأن الشيك الذي يقتضي تحصيله إمضاء المستفيد يصلح محلا للسرقة ، كما تصلح الرسالة محلا للسرقة سواء وصلت إلى المرسل إليه فأصبحت بذلك ملكا له ، أو لم تصله فبقيت ملكا لصاحبها، وتصلح أيضا أوراق امتحان شهادة البكالوريا، وكافة الوثائق الأخرى.

ولا يهم إن كان الشيء غير مشروع، فمن الجائز أن تنصب السرقة على المخدرات

[1]– أحسن بوسقيعة،المرجع السابق.ص 268

ولكن لا يشـــترط أن تكون هذه القيمة تجارية أو مادية، كما هو الحال في جريمتي النصـــب وخيانة الأمانة، فقد تكون قيمة أدبية كالخطابات الحميمية وطوابع البريد المســـتعملة والصـــورة الفوتوغرافية للأســـرة، كما لا يشـــترط أن تكون هذه القيمة كبيرة فقد تكون ضـــئيلة إذ لا تأثير التفاهة الشيء ما دامت له قيمة.

ثانيا – يجب أن يكون محل السرقة منقولا: حتى إذا لم يرد هذا الشرط صراحة في المادة 350، فالسرقة لا تقع على العقارات لعدم قابليتها للنقل من مكانها.

ويعتبر منقولا في القانون الجزائي كل مال يمكن نقله من مكان إلى آخر وهذا يختلف عن معنى المنقول في القانون المدني.

وبهذا المفهوم فضلا عن المنقولات بطبيعتها تعتبر منقولات العقارات بالتخصيص كآلات الزراعة والماشـــية التابعة للأرض الزراعية والآلات الصـــناعية في المصـــانع. وكذلك الحال بالنســـبة للعقارات بالاتصال متى فصلت عن المال الثابت كالنوافذ وأبواب المنازل والأشجار والمحاصيل الزراعية والأحجار المنتزعة من الأرض والرمال المنتزعة من الشواطئ.

ولا أهمية لشكل ونوع وطبيعة المال محل السرقة فكل الأشياء المادية القابلة للانتقال من يد إلى أخرى تكون محلا للسرقة سواء كانت من الأجسام الصلبة أو السائلة أو الغازية، فالماء والغاز والكهرباء إذا حازه شخص يصبح بذلك ملكا خاصا له يعد منقولا قابلا للسرقة وهذا ما نصت عليه صـــراحة المادة 350 ق.ع في قرتها الأولى : تطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء".[1]

[1] L'électricité est livrée par celui qui la produit à l'abonné qui la reçoit pour l'utiliser; el passe, par l'effet d'une transmission qui peut être matériellement constatée, de la possessi du premier dans la possession du second, et doit, dès lors, être considérée comme une chose pouvant faire l'objet d'une appréhension (Cass. crim. 3-8-1912 DP 1913.1.439)

الفرع الثالث: القصد الجنائي

تقتضي جريمة السرقة توافر قصد جنائي، يستخلص ذلك من نص المادة 350 باللغة الفرنسية التي عرفت السرقة على أنها wicstration fraudalouse أما النص بالعربية فهو لا يتضمن مثل هذا التوضيح. مما لا شلنا فيه أن جريمة السرقة تقتضي توافر قصد جنائي عام، أما القصد الجنائي الخاص فهو محل نظر.

أولا – القصد الجنائي العام : يتمثل القصد الجنائي العام في جريمة السرقة في انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علمه بأن الفني يعاقب على ذلك، وعليه يشترط في السرقة أن يكون الجاني مدركا بأن الشيء محل السرقة ملكا لغيره وأن تكون لديه إرادة التصرف بدون رضا المالك وتأسيسا على ذلك، ينفي الغلط في الواقع توافر القصد الجنائي وهكذا قضي في فرنسا بعدم قيام السرقة في حق من أخذ عند مغادرته المطعم، معطف غيره خطا معتقدا أنه معطفه لتشابه المعطفين، ولا في حق من اعتقد صادقا أن مالك الشيء راض عن الفعل أو تنازل عن الشيء.

ثانيا – القصد الجنائي الخاص: يطرح التساؤل حول ما إذا كانت جريمة السرقة تقتضي قصدا جنائيا خاصا يتمثل في نية التملك، أي ضم ما استولى عليه الجاني لملكه أو لملك غيره.

كان القضاء يشترط توافر نية التملك القيام السرقة، وتبعا لذلك يسترم أن يكون الجاني قد اختلس الشيء بنية تملكه أو حيازته، فإذا كان الاستلام على الشيء بقصد تمكين يد عارضة أو بقصد حيازته موقنا فلا تقوم السرقة وتأسيسا على ذلك قضي في فرنسا بأنه لا يعد سارقا من يختلس كتابا في فية صاحبه ليطلع على محتواء ويرده في الحال، ولا من يختلس سيارة بقصد استعمالها في نزهة ثم ردها.[1]

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، منقحة و متممة في ضوء قانون العقوبات ، الطبعة 21، الجزء الأول، 2019، ص 260.

ثم تطور موقف القضاء في اتجاه عدم المشتراط نية التملك لقيام جريمة السرقة وأصبح يكتفي بمجرد استعمال الشيء ولو مؤقناء على توفرت لدى الجاني في تلك الفترة نية التصرف في الشيء الصرف المالك وهكذا قضي بقيام السرقة في حق من المسألة التي سبق أن أثارت جدلاً.[1]

صاحبها، وهي فلي من استعمل سيارة بدون علم المركبات ذات محرك وانتشارها في النصف الأول من القرن السابق، حيث طرح في فرنسا، وذلك مع ظهور تساؤل حول ما إذا كان استعمال سيارة من أجل النزهة فقط بعد سرقة، وبعد تريد انتهى القضاء إلى اعتبار هذا العمل سرقة على أساس سرقة بنزين في بداية الأمر، ثم على أساس أن في تلك الفترة التي استعملت فيها السيارة يكون الجاني قد تصرف في السيارة على النحو الذي يتصرف فيه المالك في ملكه.

كما قضى بتوافر الركن المعنوي في حالة طبع أو استنساخ وثائق، وهكذا قضت محكمة النقض الفرنسية بقيام السرقة في حق مستخدم استنسخ وثائق كانت في حوزته، وذلك بدون علم وبغير رضا رب العمل، مالك الوثائق ولا يعتد بالباعث في جريمة السرقة، وهكذا قضى في فرنسا بقيام السرقة في حق عمال مصلحة الغابات الذين لم يتقاضوا راتبهم الشهري فقاموا ببيع حطب رب العمل للحصول على مقابل راتبهم، ونفس الحكم صدر في حق عمال اعتبروا أن جزءا من أجورهم مهضوم فقاموا يبيع جزءا من سلع مستخدمهم وتقاسموا ثمن البيع.

كما قضي بقيام جريمة السرقة في حق من استولى على صحف في كنيسة لإتلافها وذلك للحيلولة دون بث أفكار يدعي بأنها خبيثة.

كما قضي بتوافر قرائن التئام الأركان المكونة للسرقة في حق من أساء استعمال نفوذه على شخص لا يملك كل ملكاته المقلية بفعل السن،و ذلك للحصول منه بالإكراه على المبلغ من المال.[2]

[1] أحسن بوقيعة، المرجع السابق، ص 265.

[2] Casa crim. 24-11-1983, Bull, crim nº 315;

المبحث الثاني: عقوبة السرقة ووسائل إثباتها في القانون الجزائري

إن الحديث عن نظرية الإثبات الجنائي بصفة عامة واسع نظرا لخطورتها سواء في إثبات التهمة أو نفيها عن الشخص، وتعد السرقة من أشهر الجرائم التي تكثر في القضاء لأجل الفصل

فيها بجملة من الأدلة الحسية الخارجة عن الواقعة موضوع الإثبات انطلاقا من المبادئ العامة للإثبات الجنائي لذلك كان لابد من التطرق إلى عقوبة السرقة في التشريع الجزائري في المطلب الأول من خلال تحديد تعريف العقوبة في والقانون بعدها نبين جزاء جناية السرقة أما في المطلب الثاني تم التطرق إلى وسائل الإثبات جريمة السرقة في القانون الجزائري.

المطلب الأول: عقوبة السرقة في التشريع الجزائري

جرم قانون العقوبات الجزائري السرقة وأوجب العقوبة على مرتكبها، نعرض أولا للعقوبات الأصلية ثم العقوبات التكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية: يميز المشرع بين العقوبات الأصلية المقررة للجنحة البسيطة و العقوبات المقررة للجنحة المشددة التي توسعت رقعتها إثر تعديل قانون عقوبات في 20-12-2006.

أ- الجنحة البسيطة: تنص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري على أن: " كل من اختلس شيئا غير مملوك له بعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 100,000 د. ج. إلى.500,000 د.ج.

وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء، ويعاقب على الشروع بذات العقوبات المقررة للجريمة المرتكبة.

وفيما يتعلق بالشروع قضي في فرنسا بأن ضبط شخص وهو يحاول في غرفة بنزل لاختلاس ما بها في الوقت الذي كانت الغرفة فارغة يشكل بدمي التنفيذ، وهو نفس الحكم بالنسبة لمن ضبط وهو يحاول فتح باب سيارة لم يكن بها شيء.[1]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 278.

ب الجنحة المشـددة : إلى غاية تعديله في 2006 كان قانون العقوبات ينص على جنحة واحدة مشـددة وهي السـرقة المرتكبة إضـرارا بالدولة او شـخاص المعنوية العمومية أو التي تقدم خدمة عمومية المنصـوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 382 مكرر، ومع صـدور القانون المؤرخ في 20-12-2006 تضمنت قائمة السرقات المشددة باستحداث صورة جديدة وبإعادة وصف بعض الصور التي كان وصفها جناية وتحويلها إلى جنح.

1- جنحة السـرقة المرتكبة إضـرارا بالدولة أو بالأشـخاص المعنوية العمومية و التي تقدم خدمة عمومية : وهي الجنحة المنصوص والمعاقب عليها في الفقرة السلفية من المادة 382 مكرر.

نصت المادة 382 مكرر على السرقة المرتكبة إضرارا بالدولة أو شخاص المعنوية المشار إليها في المـادة 119 ق ع، وهو النص الـذي الفتـه المـادة من قـانون 20 فبراير 2006 المتعلق بمكافحة الفساد وعوضته بالمادة 29 من القانون المذكور.

يثور التسـاؤل حول الأشـخاص المعنوية التي تتكفل المادة 382 مكرر بحمايتها بعد إلغاء نص المادة 119 ق ع ؟

بالرجوع إلى المادة 29 من قانون الفسـاد التي تعاقب على الاختلاس المرتكب من قبل الموظف العمومي، لا نجد فيها ما يفيدنا اللهم إلا أخذنا بصـفة الجاني، أي الموظف العمومي كما عرفته المادة (2 (ب) من نفس القانون، وهي الصـفة التي تتسـع لتشـمل كل شـخص يتولى وظيفة أو وكالة في المؤسـسـات والهيئات الخاضـعة للقانون العام متمثلة في المؤسـسـات العمومية ذات الطابع الإداري EPA والمؤسـسـات العمومية ذات الطابع الاقتصـادي والتجاري EPIC ، ضـلا عن المؤسـسـات العمومية الاقتصـادية والمؤسـسـات الاقتصـادية ذات رأس المال المختلط والمؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.

تعاقب المادة 382 مكرر في فقرتها الثانية على هذه الجنحة بالحبس من ســـنتين إلى 10 سنوات.

يتحول وصـــف الجريمة إلى جناية وتغلظ عقوبتها إذا كانت الســـرقة مقرونة طرف واحد من الظروف المنصوص عليها في المواد 352-353-354، كما سيأتي بيانه.

2- الجنحة المســتحدثة : ويتعلق الأمر بجنحة الســرقة المنصــوص عليها في المدة 350 مكرر، وهي السرقة التي تتم في ظرف من الظروف الآتية:

إذا ارتكبت باستعمال العنف أو التهديد.

- إذا سهل ارتكابها بسبب ضعف الضحية الناتج عن سنها (طاعة السن أو طفل غير مميز) أو مرضـــها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني حملها، وكانت هذه الظروف ظاهرة أو معروفة لدى الفاعل.

تكون عقوبة السرقة، حال توافر ظرف من الظروف المذكورة، الحبس من سنتين إلى 10 سنوات والغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج.

ويعاقب على الشروع بذات العقوبات المقررة للجريمة المرتكبة.

3- الســرقات التي كانت جنايات وتحولت إلى جنح مشــددة : أعاد المشــرع وصــف بعض الجنايات وحولها إلى جنح، إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 ويتعلق الأمر بالســـرقات المنصوص عليها في المادتين 352 و 354 ق ع.

- السرقة المشددة المنصوص عليها في المادة 352: ويتعلق الأمر بالسرقة المرتكبة في الطرق العمومية أو في إحدى وسائل النقل العام أو في داخل نطق السكك الحديدية والمحطات والموانئ والمطارات وأرصفة الشحن أو التفريغ.

ويقصد بالطريق العمومي كل طريق يباح فيه المرور للعامة في كل وقت وبدون قيد سواء كانت أرضـــا مملوكة للدولة أو للأفراد، وقد يكون الطريق داخل المدن والقرى أو خارجها، وقد يكون الطريق بريا أو نهريا.

أما وســائل النقل العام، فيقصــد بها المركبات المســتعملة لنقل المســافرين تو المراســلات أو البضائع، سواء كانت برية سيارة أجرة حافلة، شاحنة أو جوية (طائرة) أو بحرية (سفينة).

وأما نطاق السكك الحديدية والمحطات والموانئ، فيقصد بها المحطات وأرصفتها سواء كانت للسكك الحديدية أو جوية أو بحرية.

تعاقب المادة 352 على الســـرقة التي ترتكب في إحدى الظروف المذكورة بالحبس من 5 إلى 10 ســـنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج، بعدما كنت تعاقب على نفس الفعل، بوصف الجناية، بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات.

– السرقة المشددة المنصوص عليها في المادة 354 : ويتعلق الأمر بالسرة المرتكبة مع توافر ظرف من الظروف الآتية : الليل، مشاركة شخصين فأكثر التسلق أو الكسر أو استعمال مداخل تحت الأرض أو استعمال مفاتيح مصطنعة و كسر الأختام، حتى ولو وقعت السرقة في مبنى غير مستعمل للسكن.

تعاقب المادة 354 على الســـرقة التي ترتكب مع توافر ظرف من الظروف المذكورة بير من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج، بعدما كانت التنقيب على نفس الفعل، بوصف الجناية، بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات.

وفي الجنح المشـــددة المنصـــوص عليها في المواد 350 مكرر و 352 و 354 تطبق على المحكوم عليه، بقوة القانون، في حالة الحكم بعقوبة ســـالبة للحرية مدتها تســـاوي أو تفوق 10 سنوات فترة أمنية مدتها تساوي نصف العقوبة المحكوم بها (المادة 371 مكرر).

والفترة الأمنية كما هي معرفة في المادة 60 مكرر، المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 ، يقصد بها حرمان المحكوم عليه من تدابير إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط والوضع في الورشات الخارجية والوضع في البيئة المفتوحة والحرية النصفية.

ثانيا – العقوبات التكميلية : يجوز الحكم على الجاني في جنح السرقة البسيطة أو المشددة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكررا ، كما يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة طبقا للشروط النصوص عليها في المادتين 12 و 13 ق ع .

ويجوز الحكم على الجاني أيضا بالعقوبات التكميلية الاختيارية الأخرى المقررة للشخص المدان لجنحة.

الحرمان من حق من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 ويتعلق الأمر بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية الآتية :

– العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية أو إسقاط العهدة الانتخابية.

–الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.

– عدم الأهلية لتولي مهام مساعد محلف أو خبير أو الإدلاء بالشاهدة على عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال

– الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، أو في إدارة مدرسة و الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ أو مدرس أو ناظر.

– عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو مقدما،

– سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

انقضـــاء العقوبة الأصـــلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. تكون مدة الحرمان من ســـنة إلى 5 سنوات على الأكثر، تسري من يوم ب المنع من الإقامة: وهو الحظر مؤقتا على المحكوم عليه أن يوجد أماكن محددة وذلك لمدة سنة على الأقل و5 سنوات على الأكثر.

المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية.

ولا يبدأ سريان الحظر إلا من يوم الإفراج عن المحكوم عليه إذا كان ويعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من 3 أشـهر إلى 3 سـنوات وبغرامة من 25.000 إلى 300.000 دج إذا خالف أحد تدابير المنع الإقامة.

ج- العقوبات التكميلية الاختيارية الأخرى: علاوة على العقوبتين التكميلية المذكورتين أعلاه، يجيز قانون العقوبات بوجه عام للجهات القضـائية الحكم على الشـخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية الآتية :

تحديد الإقامة، والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، والحضر من إصدار الشيكات و / أو استعمال بطاقات الدفع، والإقصاء من الصفقات العمومية. وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جدية وسحب جواز السفر، وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

الفرع الأول: جزاء جناية السرقة

تكون السرقة جناية إذا ارتكبت وفق ظروف التشديد المنصوص عليه في المواد 351 و 351 مكرر و 353 و 382 مكرر.

يتعرض مرتكبو السرقات التي وصفها جناية لعقوبات أصلية وعقوبات تكميلية

أولا – العقوبات الأصلية: تختلف العقوبات الأصلية باختلاف ظروف ارتكاب السرقة.

1 – السرقة مع حمل السلاح : وهو الظرف المنصوص والمعاقب عليه في المادة 351 ق ع إذا كانت المادة 351 لم تعرف السلاح عرفته المادة 93 في فقرتها الثانية بأنه كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة أو النافذة أو الراضة.

وأضافت الفقرة الثالثة أن السكاكين ومقصات الجيب والعصي العادية لا تعتبر من قبل الأسلحة إلا إذا استعملت للقتل والجرح أو الضرب

ويتضح من ذلك أن الأسلحة نوعان :

– أسلحة بطبيعتها لأنها معدة أصلا للفتك بالأنفس، وهي الأسلحة الحربية التي يكتب القانون على حيازتها وحملها بدون رخصة، كما هي معرفة في الأمر رقم 97–06 2 21/01/1997 والمرسوم التنفيذي المطبق له رقم 98–96[1] المؤرخ في 18/03/1998 شتمل هذه الفئة كل سلاح يمكنه قذف ذخيرة مثل أسلحة الصيد وأسلحة الرماية والمعارض، فضلا عن الأسلحة الحربية مثل المسدسات والرشاشات الخ....

– أسلحة بالاستعمال، وهي وإن كانت بدورها من شأنها الفتك فإنها غير عمدة له بل لأغراض بريئة كالسكاكين العادية والفؤوس والبلط والمقصات يتحوها التي تستخدم في الشؤون المنزلية أو الزراعية وغيرها، وكذا العصي التي تستعمل في القرى.

لا شك في أن ظرف حمل السلاح يتحقق في حالة حمل سلاح بطبيعته سواء استعمله الجاني أو لم يستعمله، بل حتى وإن لم يحمله بمناسبة السرقة أو كان حمله السبب يتصل بوظيفته ولا علاقة له بالسرقة كالشرطي مثلا أو عون الجمارك الذي يرتكب سرقة بصفة عرضية وهو في طريقه إلى عمله.

1

بل قضـــي في فرنســـا أن حكم المادة 384 ق ع ، وتقابلها في القانون الجزائري المادة 351 ، ينطبق على سـلاح مصـطنع ، وفي نفس الاتجاه قضـي في الجزائر بتطبيق كم المادة 351 ق ع على لعبة بلاستيكية لها شكل ولون السلاح الحقيقي .

ويرجع الفقه العلة من تغليظ العقوبة إلى أن مجرد حمل السـلاح من شـأنه أن يشـد أزر الجاني ويلقي الرعب في قلب المجني عليه إذا ما شاهد السلاح، وأن ييسر للجاني سبيل الاعتداء على كل من يعترض سبيله سواء من أراد الحينية بينه وبين تنفيذ مقصـده أو من عمل على ضـبطه بعد تنفيذ مقصده. [1]

ويختلف الأمر إذا كان ما يحمله الجاني ســلاحا بالتخصــيص إذ لا يدل حســن بذاته على أن المقصــود منه هو الاعتداء على الأنفس، ولذلك يرى القضــاء المصــري مجرد حمل الســلاح بالتخصــيص لا يكفي لتشــديد العقوبة وإنما يجب أن يقي الدليل على أنه إنما كان المناســبة السـرقة، وهذا ما يسـتخلصـه قاضـي الموضـوع من أي دليل أو قرينة في الدعوى كاسـتعمال السلاح أو التهديد به أو عدم وجود المنتصر الحمله في الظروف التي حمل فيها ، فعندئذ يحق عده سـلاحا بالمعنى الذي ترقص القانون، هذا ما قضـت به محكمة النقض المصـرية في عدة مناسبات.

ونرى أن ما توصل إليه القضاء المصري يصلح تطبيقه في الجزائر.

3- **العقوبة المقررة للجريمة:** تعاقب المادة 351 على السرقة مع حمل سلاح بالسجن المؤبد، وكانت عقوبتها قبل تعديل قانون العقوبات في 2006 الإعدام ويكفي حمل السـلاح لتطبيق هذه العقوبة فلا يهم استعماله، وسواء حسه الجاني معه عند ارتكاب السرقة أو كان السلاح موضوعا في المركبة التي نقلت الجناة إلى مكان الجريمة، وسواء كان السلاح ظاهرا أو مخبأ.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 245.

و تطبق العقوبة المقررة في المادة 351 حتى وإن ارتكبت السرقة من طرف منهم وحده.

وفي القانون المصري، تعد مثل هذه السرقة مجرد جنحة مغلظة عقوب الحبس من 6 أشهر إلى 7 سنوات (المادة 316 مكرر ثالثا)، بينما يعاقب على المشرع الفرنسي بعشرين سنة سجنا (المادة 311-8). ب السرقة المنصوص عليها في المادة 351 مكرر : ويتعلق الأمر بالسرة المرتكبة أثناء أو بعد النوائب أو إذا وقعت على الأشياء المعدة لتأمين وسيلة النقل.

1- **الظروف المشددة للسرقة المنصوص عليها في المادة 351 مكرر**: تشد السرقة مع توافر ظرفين وهما:

* إذا ارتكبت أثناء أو بعد النوائب الآتية:

- الحوادث الخطيرة: متمثلة في الحريق والانفجار والغرق

- الكوارث الطبيعية: متمثلة في الانهيار والزلزال والفيضان

لاضطرابات : لم يحصرها المشرع وذكر منها على سبيل المثال التمرد و الفتنة وأضاف إليها أي اضطراب آخر.

*إذا وقعت على الأشياء المعدة لتأمين وسيلة النقل : ولا يشترط المشرع أن مع السرقة على وسيلة نقل معينة فيستوي أن تكون دراجة أو مركبة أو طائرة و باخرة، وسواء كانت وسيلة النقل من وسائل النقل العمومي أو الخصوصي ويستوي أن تكون وسيلة النقل العمومي مخصصة لنقل المسافرين أو لنقل البضائع.

ويقصد بالأشياء المعدة لتأمين وسيلة النقل كل الأجهزة والأدوات المخصصة لتأمين سلامة وسيلة النقل، ومن هذا القبيل صندوق الأدوية المجهزة به وسائل النقل العمومي لإسعاف المسافرين وكذا صندوق الأدوات والمعدات التي تستعمل لإصلاح المركبات عند العطل.

2- العقوبة : تعاقب المادة 351 مكرر على السـرقة المرتكبة في ظرف من الظروف المذكورة بالسـجن المؤبد، وكانت عقوبتها قبل تعديل قانون العقوبات في 2006 لا تتعدى 10 سـنوات سجنا مؤقتا (من 5 إلى 10 سنوات).

والملاحظ أن المشـرع تشـدد كثيرا في قمع هذه السـرقة التي لا تعدو أن تكون مجرد جنحة في القانون الفرنسي.

ج- السرقة المنصوص عليها في المادة 353 : ويتعلق الأمر بالسرقة المرتكبة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية.

1- الظروف المشددة للسرقة المنصوص عليها في المادة 353: وعددها سبعة:

- استعمال العنف: ويقصد به العنف المادي الموجه مباشرة إلى جسم الإنسان بقصد إضعاف مقاومته لتسهيل ارتكاب السرقة.

ويلزم في العنف أن يكون الجاني قد حققه بسـلوك عنيف يتميز عن فعل الاختلاس، فمجرد خطف المسروق لا يعد عنفا، ولا الاستيلاء على المسروق من شخص نائم أو فاقد الوعي نتيجة مرض أو من عاجز عن الحركة أو المقاومة وهو الأمر الذي جعل بعض التشـريعات تشـدد عقوبة السرقة الواقعة على العجزة.

كما يلزم أن يقع العنف بقصد السرقة وهذا يقتضي أن يقع العنف لتسهيل الرقة أو لتنفيذها أي أن يكون قبل وقوع السرقة أو بالأقل معاصرا لها ، في حين لا يستد بالعنف الذي يقع بعد تمام السرقة بقصد التخلص منها أو الإفلات من عقوبتها.

وعلة تشديد عقوبة السرقة بالعنف هي أن الجريمة تقع بإتيان فتح وهما الاختلاس والعنف بحيث تصبح السرقة اعتداء على الشخص والمال معلم ويشكل ظرف العنف بمفرده ظرفا مشددا لجنحة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 مكرر.

-**الليل:** ويقصد به الفترة بين غروب الشمس وشروقها، وعلى هذا الأساس تعتبر السرقة وقعت ليلا متى وقعت بعد غروب الشـــمس ولو قبل حلول الظلام وتكون بالمقابل، وقعت نهارا إذا وقعت بعد شروق الشمس ولو قبل انبلاج النهار. ولا يلزم أن تكون السرقة قد تمت ليلا بل يكفي أن يبدأ الجاني.

اتخاذ الأفعال التنفيذية ليلا ولو تمت نهارا. ويشـــكل ظرف الليل بمفرده ظرفا مشـــددا لجنحة السرقة المنصوص عليها في المادة 354.

- **التعدد:** يتحقق التعدد عندما ترتكب السرقة بواسطة شخصي فأكثر، وفي هذا الصدد قضي في فرنسا بأن من تولى العس (الترقب) في الوقت الذي كان فيه شخص آخر يرتكب اختلاسا، يعد فاعلا أصليا مساعدا ، ومن ثم اعتبرت السرقة مرتكبة بواسطة شخصين.

ويشكل ظرف التعدد بمفرده ظرفا مشددا لجنحة السرقة المنصوص عليها في المادة 354.

- التسلق أو الكسر أو استعمال مداخل تحت الأرض أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو كسر الأختام على أن تقع السرقة في مبنى مسكون أو معد للسكن أو في توابعه.

- **التسلق أو التسور:** عرفته المادة 357 ق ع ، ويقصد به الدخول إلى الحي المراد السرقة منه من غير بابه أيا كانت الطريقة المستعملة لهذه الغاية، وليست في ذلك أن يكون الجاني قد استعمل لهذا الغرض سلما أو صعد على جدري المنزل أو وثب إليه من نافذة أو هبط إليه من منزل جار.

في حين لا يعد تسـورا تسـلل الجاني من فتحة في المكان أو في السـور أو جزء متهدم منه أو سرداب يوصل إليه دون اقتحام عائق.

– **الكسـر:** عرفته المادة 356 ق ع ويقصـد به اسـتخدام العنف المادي في يجاد منفذ للدخول إلى المكان ككسـر الباب أو النافذة أو إحداث فجوة الجدار أو انتزاع المسـامير المثبت بها القفل أو كسر زجاج النافذة. في حين لا يعد كسرا إذا دخل الجاني إلى المكان باستعمال الحيلة دون اسـتخدام العنف كما لو دخل عن طريق إدارة أكرة الباب أو رفع الشـنكل أو ادخال الذراع من فجوة النافذة أو جذب الترباس بحبل أو عصا.

ويقتضي الكسر أن يكون المكان مقفلا (enclos).

–**المفاتيح المصـطنعة:** عرفتها المادة 358، ويقصـد بها كل أداة يسـتخدمها الجاني في فتح الباب الخارجي سواء كان مفتاحا مقلدا أو حقيقيا متى استعمل في غير الغرض المخصص له. وهكذا يعد مفتاحا مصـطنعا المفتاح الحقيقي الذي اختلسـه الجاني من صـاحبه أو عثر عليه الجاني بعدما ضاع من صاحبه.

– المبنى المسكون: عرفته المادة 355، ويقصـد به المكان المسـتعمل فعلا السكن، وقد يكون هذا المكان معدا بطبيعته للسكن كالمنزل والفندق والمستشفى والسجن، وقد يكون غير ذلك متى اسـتخدم بالفعل للسـكن كالمصـنع والمدرسـة والمكتب والمتجر والحظيرة. ويسـتوي في ذلك أن يكون كان ثابتا أو متحركا كالباخرة واليخت وعربة الرحلات والخيمة.

أما المكان المعد للسـكن فهو المكان المسـكون فعلا ولكن صـاحبه لا يقيم فيه مؤقتا كالمشـتى الذي لا يقيم فيه صـاحبه صـيفا والمصـيف الذي لا يقيم فيه صـاحبه شتاء والمنزل الريفي الذي لا يقضي فيه صاحبه سوى أيام العطل.

أما ملحقات المكان المسكون أو المعد للسكن فقد عرفتها المادة 355 ويقصد بها كافة الأماكن المخصصة لمنافعه سواء وجدت فوق المكان أو تحته أو بجواره المآرب والحديقة وغرفة الغسيل وحظيرة الدواجن والسطح شريطة أن تكون متصلة بالمكان اتصالا مباشرا بحيث يضمهما كيان واحد.

وتضيف بعض التشريعات إلى المكان المسكون أو المعد للسكن محال العبادة.

ويشكل هذا بمفرده ظرفا مشددا لجنحة السرقة المنصوص عليها في المادة 354، حتى ولو كان المبنى غير مستعمل للسكنى.

– **استعمال مركبة ذات محرك:** سواء لتسهيل الفعل أو لتيسير الهروب، وق. تكون المركبة سيارة أو حافلة أو شاحنة أو دراجة نارية أو باخرة ... أو أي جهاز تحر صالح للركوب وله محرك آلي، وبذلك تستبعد الدراجات البسيطة وحيوانات الركي.

– **علاقة التبعية بين الجاني والمجني عليه:** ويقصد بها أن يكون الجني خادما أو مستخدما بأجر حتى ولو وقعت السرقة ضد من لا يستخدموه لكنها وقعت سواء في منزل المخدوم أو في المنزل الذي كان يصحبه فيه، أو أن يكون الجاني عاملا أو عاملا تحت التدريب في منزل مخدومه أو مصنعه أو مخزنه تو إذا كان يعمل عادة في المسكن الذي ارتكبت فيه السرقة. – السرقة المرتكبة في الطرق العمومية، أو في إحدى وسائل النقل العلم وفي داخل نطاق السكك الحديدية والمحطات والموانئ : ويقصد بالطريق العمومي كل طريق يباح فيه المرور للعامة في كل وقت وبدون قيد سواء كانت أرضا مملوكة للدولة أو للأفراد، وقد يكون الطريق داخل المدن والقرى أو خارجه وقد يكون الطريق بريا أو نهريا.

أما وسائل النقل العام، فيقصد بها المركبات المستعملة لنقل المسافرين في المراسلات أو البضائع، سواء كانت برية سيارة أجرة حافلة، شاحنة أو جية (طائرة) أو بحرية (سفينة).

وأما نطاق السكك الحديدية والمحطات والموانئ، فيقصد بها المحطت وأرصفتها سواء كانت للسكك الحديدية أو جوية أو بحرية. ويشكل هذا الظرف بمفرده ظرفا مشددا لجنحة السرقة المنصوص عليها في المادة 352 و355 و 354 : إذا ارتكبت السرقة إضرارا بالدولة أو بإحدى الأشخاص المعنوية العمومية أو التي تقدم خدمة عمومية التي سبق تعريفها، مع توافر ظرف من الظروف المنصوص عليها في المواد 352 و 353 و 354 ق ع سالفة الذكر، تتحول الجريمة إلى جناية تعاقب عليها المادة 382 مكرر في فقرتها – 1 بالسجن المؤيد.

ويلاحظ هنا تشدد المشرع الذي سوى بين السرقة المقرونة بظرف وبين تلك المقرونة بظرفين.

وقبل تعديلها بموجب القانون 01-09 المؤرخ في 26-6-2001 ، كانت المادة مكرر تعاقب بالإعدام على مثل هذه السرقة عندما تكون قيمة الأموال المسروقة من شأنها أن تضر ضررا فاحشا بالمصالح العليا للأمة، ولو لم تكن السرقة مصحوبة بأي ظرف آخر مشدد.[1]

وفي السرقات التي وصفها جناية المنصوص عليها في المواد 351 و 351 مكرر، تطبق على المحكوم عليه بقوة القانون، في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية استها تساوي أو تفوق 10 سنوات فترة أمنية مدتها تساوي نصف العقوبة المحكوم بها يكون مدتها 15 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤيد (المادة 371 مكرر).

والملاحظ أن المشرع لم ينص على تطبيق الفترة الأمنية بقوة القانون على الحكوم عليهم بالجناية المنصوص عليها في المادة 382 مكرر الفقرة 1 ، وقد لا يسو أن يكون ذلك مجرد سهو.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات تضيف إلى الظروف المشددة التي ورحت في القانون الجزائري ظروفا أخرى مثل: السرقة في المعابد، إذا كان الجاني مقنعا، السطو، انتحال صفة

[1] أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 272.

موظف التزي بزي أحد الضباط أو الظهور مظهرهم سواء بارتداء لباسهم أو وضع شارتهم أو العلامات التي يتميز بها بعض الموظفين الدولة كعمال البريد والكهرباء والغاز.

ثانيا – العقوبات التكميلية: يتعرض مرتكبو السرقات الموصوفة إلى العقوبات التكميلية، وهي العقوبات المنصـــوص عليها في المادة 9 المعدلة بموجب لتين 2006، وتكون إما إلزامية وإما اختيارية.

العقوبات التكميلية الإلزامية وهي ثلاثة:

– الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصــوص عليها في المادة 9 مكرر 1 المستحدثة، لمدة أقصاها 10 سنوات.

–الحجر القانوني.

–المصادرة الجزئية الأموال.

–1 الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: نصـــت المادة 9 في البند رقم 2 على عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وحددت المادة 9 مكررا، المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006، مضمون هذه الحقوق وقد سبق لنا بيانها.

تأمر المحكمة وجوبا بهذه العقوبة في حالة الحكم بعقوبة جنائية وتكون مدة الحرمان بعشـــر سنوات على الأكثر، تسري من يوم انقضاء العتيبية الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

2– الحجر القانوني: نصت المادة 9 مكرر المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006، على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني. يتمثل الحجر القانوني في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتبعا لذلك تدار أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.

3-**المصـــادرة الجزئية للأموال:** نصـــت المادة 15 مكررا على أنه في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها ، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ب-العقوبات التكميلية الجوازية: وتتمثل في : تحديد الإقامة، والمنع من الإقامة، والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقت والحظر من إصدار الشيكات و / أو استعمال بطاقات الدفع، والإقصاء من الصفقات العمومية، وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، وسحب جواز السفر.

وتكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 10 سنوات (عدا تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر التي مدتها لا تتجاوز 5 سنوات).

ثـالثـا – الفترة الأمنيـة: نصـــت المادة 371 قانون العقوبات على تطبيق الفتحة الأمنية المنصـــوص عليها في المادة 60 مكرر بقوة القانون على المحكوم عليه عند الإدانة من أجل جنايات و جنح الســـرقة المشـــددة المنصـــوص عليها في المواد 350 مكرر إلى 354 قانون العقوبات.[1]

الفرع الثاني: العقوبات الخاصة ببعض السرقات

ولا – السرقات المنصوص عليها في المادة 361 ق ع : تأخذ هذه السرقات عدة صور نتناولها أولا قبل التساؤل عن تطبيق الظروف المشددة عليها. مختلف صور السرقة المنصوص عليها في المادة 361:

1- سرقة الخيول والدواب والمواشي وادوات الزراعة (المادة 361-1) :

[1] المواد من 350غلى 354 من القانون العقوبات الجزائري.

الخيول والدواب والمواشي: ويقصد بها كافة الحيوانات البرية الأليفة كبيرها وصغيرها، بما فيها الحلزون.

أدوات الزراعة: كل أدوات الزراعة سواء كانت يدوية مثل المعول والفأس والمجرفة ومشط البستاني والمقص والمحراث أو آلية مثل آلات الحرث والزرع والحصاد وجني الثمار .....

تعاقب المادة 361-1 على مثل هذه السرقة بالحبس مدة سنة إلى 5 سنوات .وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

2 – سرقة محاصيل زراعية من الحقول : تأخذ هذه الجريمة صورتين:

– سرقة المحاصيل بعد جنيها: وهي جنحة (361/2) عقوبتها الحبس من 15 يوم إلى سنتين وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

– سرقة المحاصيل قبل جنيها: القاعدة أنها مخالفة (450-5) وعقوبتها

-الحبس 10 أيام على الأكثر وغرامة من 6000 إلى 12.000 دج.

تتحول هذه الجريمة إلى جنحة بتوافر ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة 361-5 ق ع وهي: بواسطة سلال أو أكياس أو أشياء أخرى مماثلة، أو ليلا، أو بواسطة عربات أو حيوانات نقل، أو من قبل شخصين فأكثر.

وتكون عقوبتها حينئذ الحبس من 3 أشهر إلى سنتين وغرامة من 20.000إلى 100.000 دج (المادة 361-5 ق ع).

3- سرقة الخشب من أماكن قطعه والحجر من المحاجر والسمك البرك أو الأحواض (361-3): وهي جنحة عقوبتها الحبس من 15 يوم إلى سنة. وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

تشـدد عقوبتها بتوافر ظرف من الظروف المنصـوص عليها في المادة 301 قع وهي: الليل، أو التعدد، أو اسـتعمال عربات أو حيوانات نقل، فتك الحبس من سـنة إلى 5 سـنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج (361-4).

ب- مسألة تطبيق الظروف المشددة على السرقات المنصوص عليها في المادة 361:

أولهما: هل الظروف المشــددة المنصــوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة361، وهي الفقرة التي تغلظ عقوبة السرقة إذا ارتكبت ليلا أو من عدة أشخاص أو بالاستعانة بعربات والحيوانات للحمل، تعني معا سرقة أخشاب من أماكن قطعها أو أحجار من المحاجر وأسماك من البرك أو الأحواض. الخزانات المنصــوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 361، وســرقة محاصــيل زراعية من الحقول بعد جنيها المنصـــوص عليها في الفقرة الثانية من ذات المادة لم أنها تعني الصور المنصوص عليها في الفقرة الثالثة فقط.

علما أن الظروف المشددة ورد ذكرها في الفقرة الرابعة، مباشرة بعد الفقرة الثالثة، وجاء مضمونها كالآتي: " وإذا ارتكبت الســرقة ليلا أو من عدة أشــخاص أو بالاســتعانة بعربات أو بحيوانات الحمل فتكون العقوبة الحبس من ســنة إلى 5 ســنوات والغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

تحتمل الفقرة الرابعة من المادة 361 بشـأن الظروف المشـددة قراءتين : القراءة الأولى، وهي أن ما نصت عليه الفقرة الرابعة المذكورة من ظريف مشددة تخص سرقة الخشب من أماكن قطعه والحجر من المحاجر والسـمك من البرك أو الأحواض دون سـواها، وذلك لسـببين: ارتباط الفقرة الرابعة بالفقرة الثالثة التي تلتها مباشـرة، والصـياغة التي حررت بها الفقرة الرابعة التي توحي بأن الأمر يتعلق بالفقرة التي سبقتها فحسب.

المطلب الثاني: الجرائم الملحقة بالسرقة

الجرائم الملحقة بالسرقة تشمل الجرائم التي قد تتوافق مع جريمة السرقة أو تكون جزءا منها، و هي غالبا تعتبر جرائم أكثر خطورة، و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب إلى أهم الجرائم الملحقة بالسرقة.

الفرع الأول: تقليد المفاتيح

رأينا أن المشرع اعتبر استعمال المفاتيح المصطنعة طرفا مشددا في السرقة المادتان 355-4 و 354-4)، ولم يكتف بذلك بل خص تقليد أو تزييف المفاتيح بتجريم خاص في المادة 359 وإن كان الأصل أن تقليد المفاتيح عمل تحضيري لا عقاب عليه، فقد رأي المشرع أن يعاقب عليه باعتباره جريمة من نوع خاص.

أولا: أركان الجريمة، يشترط القيام الجريمة ركنان: ركن مادي وركن معنوي.

أ-الركن المادي: ويتمثل في تقليد المفاتيح أو تزييفها (الأصح التغييرها ويراد بالتقليد صنع مفتاح على مثال مفتاح آخر، ويقصد بالتزييف التغيير في إدخال تعديل على مفتاح ليصير صالحا لفتح شيء.

ب- الركن المعنوي: ويتمثل في القصد الجنائي الذي يجب أن يقترن بالتقليد أو التزييف، وهو توقع استعمال المفتاح في ارتكاب جريمة، فلا عتاب إذا كان الفاعل قد صنع المفتاح بناء على طلب صاحب المكان، أو من اعتقد يحسن نية أنه صاحب المكان وقد جاء نص القانون مطلقا بحيث يدخل تحت حكمه كل من يرتكب الفعل المادي مع توقع استعمال الشيء في ارتكاب آية جريمة غير أن النص ورد في باب السرقة، ولذلك من المتفق عليه أن الفاعل لا يؤاخذ إلا إذا كان يتوقع استعمال المفتاح في سرقة أو في جريمة من الجرائم الملحقة بها كاختلاس الأشياء المحجوز عليها أو المرهونة.

ولكن الفاعل يؤاخذ بمقتضى المادة 359 سواء وقعت السرقة أو لم تقبع وأنا مكان يعلم أن المفتاح سيستعمل في سرقة معينة ووقعت السرقة بناء على استعمال المفتاح المصطنع كان الفاعل شريكا بطريق المساعدة في الأعمال المسهلة للسرقة ووجبة تطبيق عليه المادة 353 أو 354 حسب الحالة أما إذا لم تقع السرقة أو يشرع فيها على الأقل فلا يكون هناك محل لتطبيق قواعد الاشتراك في السرقة، ولا يبقى إلا تطيق المادة 359 وهي ثم تفرق بين ما إذا كانت السرقة معينة أو غير معينة.

ثانيا الجزاء: تعاقب المادة 359 على تقليد أو تزييف المفاتيح بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000.

و تشدد العقوبة إذ كانت مهمة الجاني صناعة المفاتيح، فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و الغرامة من 20.000 إلى 100.000 ما لم يكن الفعل عملا من من أعمال الاشتراك في سرقة الموصوفة.

و في الحالتين، يجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و العائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1، و المنع من الإقامة، و ذلك من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، فضلا عن باقي العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة في مواد الجنح.

الفرع الثاني: اختلاس المحجوزات أو اتلافها

وهي الجريمة المنصوص وم والمعاقب عليها ليها بالمادة 364 قع، ولولا هذا هذا النصر ما أمكن معاقبة المالك بعقوبة السرقة أو خيانة الأمانة لأن أساس السر الاعتداء على ملكية الغير، وهو ونس ما لا يتصور حصوله من مالك. السرقة هو پس مقصوراً المادة 364 كما ستر كما سنرى في الفقرتين الأولى ن والثانية، ليس في تطبيقه على المالك المعين حارسا حارسا على

أشيائه المحجوز عليها، وإنما يسري على كل حارس ولو كنا كانت الأشياء المحجوز عليها غير مملوكة له.

أولا أركان الجريمة: يشترط القيام الجريمة توافر الشروط الآتية : وجود أشياء محجوز عليها، ا إتلاف أو اختلاس هذه الأشياء، القصد جنائي

الأشـياء المحجوز عليها : يجب أن يكون الشـيء المختلس أو المتلف محجوزا عليه قضـائيا، وسيان كان الحجز تنفيذيا أو تحفظها أو ما للمدين، أو كان حجزا على العقار.

ولا يشترط أن يكون الحجز قد أعلن إلى المحجوز عليه، بل يكفي أن يثبت علمه به .

كما لا يشترط أن يقع الحجز صحيحا مستوفيا الشروط القانونية. فالقاعدة أن الحجز الذي يوقعه موظف مختص يكون مستحقا للاحترام، وهكذا قضـي في مصـر بقيام الجريمة ولو كان الحجز مشوبا بما يبطله ما دام لم يصدر حكم ببطلانه من الجهة المختصة.

كما قضـي بأنه إذا كان المحجوز على ماله غير مدين للحاجز، فإن شـدة بدور الاعتداء على الحجز بالتصـرف في المحجوزات أو العمل على عرقلة التنفيذ عليها بدلا من اتخاذ الطرق القانونية في سـبيل إرجاع الأمور إلى نصـابها الصـحيح، وقضـي بأنه لا يشـفع له أنه إنما أراد اسـترداد ماله المحجوز عليه، فإن أخذ الإنسـان حقه بنفسـه غير جائز، وأخذ المالك متاعه، مع علمه بتوقيع الحجز عليه، مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذي يقتضيه الحجز، واعتداء ظاهر على السلطة التي أوقعته.

وقضـي في فرنسـا بأن الادعاء ببطلان الحجز الموقع على المزروعات لتوقيعه قبل الأوان لا يبرر الاعتداء على الأشياء المحجوزة.

ولا يقوم الحجز إلا إذا استوفى الشكل القانوني، بأن كانت الأشياء قد وضعت تحت يد حارس ليحافظ عليها ويقدمها وقت طلبها، وقد يكون الحارسي هو المحجوز عليه ذاته وقد يكون غيره ولا يقوم الاختلاس أو الإتلاف إلا إذا ظل الحجز قائما إلى وقت حصوله

فقد يسقط الحجز بمقتضى القانون، أو بالتنازل عن الحجز، أو بسداد الدين أو قيمة المحجوزات وهكذا قضي في مصر بأنه إذا تنازل الدائن عن الحجز فإنه ينقضي بذلك حكما ولا يكون التصرف بعد ذلك في المحجوزات جريمة، وسواء سند المدين ما عليه أو لم يسدد، صدر حكم بفك الحجز أو لم يصدر .. ولم يحصر القضاء الفرنسي تطبيق النص الذي يقابل المادة 364 ق.ع الأشياء محل حجز بمفهومه الضيق بل طبقه على الأموال الموضوعة تحت الحراسة القضائية أو الإدارية، ولكن بشرط أن يكون الاختلاس أو التبديد حاصلا من الشخص الذي وضعت الأشياء تحت حراسته، سواء كان المعجون عليه ذاته أو غيره.

غير أن نص المادة 364 لا يسري على اختلاس المالك أو إتلافة لأمواله المعين لها سنديك أو التي تضبط بمعرفة الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق وتحفظ على ذمة القضية حتى يفصل القضاء فيها.

ب – الاختلاس أو الإتلاف :

1– الاختلاس détournement : لا يقصد به هنا المعنى الذي يأخذه في خيانة الأمانة، وعلى الأخص بالنسبة للمالك المعين حارسا على أشيائه إذ لا يتصور في حقه التغير الحيازة من ناقصة إلى كاملة، وإنما يعتبر اختلاسا في هذا المقام كل فعل يقصد به الحارس عرقلة تحقيق الغاية من الحجز. وقد يكون اختلاس الأشياء الحجوز عليها بتبديد هذه الأشياء أي بالتصرف فيها بالبيع أو بالمقايضة أو باستهلاكها، وقضي في فرنسا بأن الاختلاس يكون

بإخفاء الأشياء أو بنقلها من مكانها إلى مكان آخر، بل إن مجرد عدم تقديمها للبيع بعد اختلاسا ..

2- الإتلاف destruction : ويقصد به إفناء الشيء.

ج- القصد الجنائي : يتوفر القصد الجنائي في هذه الجريمة إذا حصل الاختلاس العوائق في سبيل ذلك التنفيذ.

وهذا يستلزم بطبيعة الحال أن يكون الجاني عالما بالحجز، ولذلك يجب أن يثبت الحكم بالإدانة هذا العلم. وإثبات العلم يقتضي أولا أن يكون المتهم قد أعلن بالطريق الرسمي بالحجز.

وثبوت العلم بالحجز لا يكفي لتحقق القصد الجنائي، بل يجب فوق ذلك أن يثبت قصد عرقلة تنفيذ الحجز، وهكذا قضي في مصر بعدم توافر القصد إذا ثبت ان الحارس لم يقصد ذلك وإنما نقل الأشياء من موضعها للمحافظة عليها .

والفصل في توافر القصد الجنائي من الأمور الموضوعية يستخلصه قاضي الموضوع من كل ما يؤدي إليه.

ولا يشترط لصحة الحكم أن يذكر فيه صراحة سوء نية مختلس الأشياء المحجوز عليها ، بل يكفي أن يكون في عبارته ما يدل على هذا المعنى.

د- تمام الجريمة : تتم الجريمة بالاختلاس أو الإتلاف، فهذه الجريمة من الجرائم الوقتية تقع وتنتهي بمجرد وقوع فعل الاختلاس أو الإتلاف ولذا يجب أن يكون سريان مدة التقادم من ذلك الوقت، ولو كان الحاجز لم يعلم بوقوع الاختلاس، إذ علم المجني عليه ليس شرطا في تحقق الجرائم ووقوعها، وإذا لم يكن تاريخ الجريمة معروفا فيعتبر يوم ظهور الاختلاس تاريخا للجريمة.

ومتى تمت الجريمة فلا يمحوها قيام الجاني بسـداد الدين المحجوز من أجله أو إظهار الأشـياء المحجوزة التي سـبق وأخفاها ، ولا يجوز للمتهم أن ينفع بعدم حصـول ضـرر للمجني عليه، إذ الضرر قد يحصل من مجرد إخفاء الأشياء المحجوزة وعدم تقديمها.

ثانيا – الجزاء: تميز المادة 364 من حيث الجزاء بين حالتين.

-1- إذا كانت الأشياء المحجوزة موضوعة تحت حراسة المحجوز عليه : تكون العقوبة الحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000.

2- إذا كانت الأشـياء المحجوزة مسـلمة إلى الغير لحراسـتها: تكون العقوبة الحبس من سـنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 20.000 إلى 100.000.

وفي الحالتين، يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من ممارسة حق لو

أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصـــوص عليها في المادة 9 مكررة وبالمنع من الإقامة، وذلك لمدة سنتين إلى خمس سنوات، فضـلا عن العقوبات التكميلية الاختيارية الأخرى التي يجوز الحكم بها عند الإدانة لجنحة.

اختلاس أو اتلاف الشيء المرهون

وهو الفعل المنصـوص والمعاقب عليه بالمادة 364-3 ق.ع التي تعاقب المدين و المقترض أو الراهن الذي يتلف أو يختلس الأشياء التي سلمها على سبيل الرهن أو شرع في ذلك.

أولا – أركان الجريمة :

أ- الشيء المرهون : تقتضي هذه الجريمة شرطا أوليا يتمثل في رهي الشيء، والرهن مثله مثل الحجز يبقي على ملكية الراهن للشـــيء المرهون ويمنح لغيره في الوقت ذاته حقا على نفس الشيء.

1-طبيعة الرهن: الرهن كما هو معرف في القانون المدني أو القانون التجاري، حسب الحالة، هو عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفى الدين (المادة 848 قانون مدني).

ويتفق هذا التعريف مع الرهن الذي تقصده المادة 364-3 غير أن القضاء الفرنسي وسع من مفهوم الرهن في قانون العقوبات من خلال تقريره ما يأتي:[1]

- لا يشترط في الرهن انتقال حيازة الشيء إلى الدائن، أي أنه من الجائز أن يبقى الشيء المرهون في حوزة المدين.

وهكذا ففي قضية تتعلق برهن قاعدة تجارية، قضي في فرنسا بقيام الجريمة في حق تاجر قام باختلاس بعض عناصر القاعدة التجارية إضرارا بالدائن المرتهن، وهو نفس الاتجاه الذي سلكته محكمة النقض الفرنسية في قضية تتعلق باختلاس شاحنتين تم رهنهما ضمانا لقرض.

- لا يشترط في الرهن أن يكون بموجب عقد، فمن الجائز أن يكون بموجب القانون، هذا ما خلصت إليه محكمة النقض الفرنسية عندما أيدت حكما يقضي بإدانة من اقتنوا مركبة بقرض وامتنعوا عن ردها رغم وجود حق رهن معترف به للبائع بموجب قانون 29-12-1934

2- صحة الرهن : من المسلم به فقها وقضاء أن بطلان العقد، لا يؤثر في قيام جريمة خيانة الأمانة. وهذه القاعدة تنطبق أيضا في مجال الرهن حيث قضي في فرنسا بأنه لا يشترط أن يكون عقد الرهن الحيازي صحيحا، فتقوم الجريمة حتى ولو كان العقد باطلا...

ب - العناصر الأخرى المكونة للجريمة:

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 303

– يجب أن يكون الراهن donneur de gage قد احتفظ بملكية الشـــيء : وهكذا قضـــي في فرنسـا بأنه إذا قام بائع سـيارات ببيع سـيارة لزبون بالتقسـيط واشـترط في العقد أن يحتفظ بملكية السيارة حتى تسدد الأقساط، فإن العقد يكون في حقيقته بيعا وتكون يد المشتري على السيارة يد المالك فإذا تصرف فيها لا يرتكب الجريمة، و إذا اختلسها البائع عد سارقا.

– يجب أن يكون الراهن قد أتلف الشـيء المرهون أو اختلسـه: لا يثير هذا العنصـر أي إشـكال إذا انتقلت حيازة الشيء إلى الدائن.[1]

ولكن الأمر على خلاف ذلك في حالة ما إذا احتفظ المدين بالشـــيء المرهون ففي هذه الحالة يتمثل الركن المادي للجريمة ليس في اختلاس الشـــيء و إنما في تبديده على النحو الذي جاء في المادة 376 بالنسـبة لخيانة الأمانة، وبناء عليه قصـي في فرنسـا بقيام الجريمة لمجرد عدم تقديم الشـــيء بعد المطالبة به دون أن يقدم المدين من الأسـباب ما يبرر امتناعه عن ذلك، أو لمجرد التخلي عن السيارة المرهونة إما طريق عمومي وإما في مستودع للسيارات دون دفع أجرة إيداعها.

ج الإثبات : إذا طعن في قيام عقد الرهن، يجوز للجهة القضائية التي تبت المسائل الجزائية أن تفصـــل فيه. ويكون إقامة الدليل في هذه الحالة وفقا للقواعد المقررة في القانون المدني والقانون التجاري، كما هو الشأن في خيانة الأمانة.

أما إثبات الاختلاس أو الإتلاف، فيبقى ذلك لتقدير قاضـي الموضـوع التي يتمتع في ذلك بكامل الحرية.

[1] Crim, 6.3-1937,D 1938.1.92.

ثانيا – الجزاء : تعاقب المادة 364 ، في فقرتها الثالثة، على اختلاس أو إتلاف الشـــيء المرهون بنفس العقوبات المقررة لاختلاس وإتلاف الأشياء المحجوة المسلمة إلى الغير لحراستها، أي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من .20.000 إلى 100.000 دج

وعلاوة على ذلك، يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من ممارســـة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصــوص عليها في المادة 9 مكرر وبالمنع من الإقامة، وذلك لمدة ســنتين إلى خمس ســنوات، فضــلا عن العقوبات التكميلية الاختيارية الأخرى التي يجوز الحكم بها عند الإدانة لجنحة.[1]

[1] Agen, 25-5-1950, D. 1950 p. 491; Crim 23-6-1965, D. 1965.778

خاتـــمـــة

خاتمة:

على الرغم من اجتهاد المشرع الجزائري للقضاء على الثغرات القانونية بتعديل النصوص القانونية بما يتناسب مع تفشي الجريمة داخل المجتمع، وذلك بتشديد العقوبات في جرائم الأموال.

ولأن العبث بالائتمان الخاص أمر يهدد العلاقات الخاصة ويقضي على روح التعامل بين الناس في ثقة واطمئنان والمصلحة الاجتماعية في حماية هذا الائتمان أصبحت جوهرية وتدعوا إلى ضرورة قيام المشرع بإجراءات قانونية إيجابية، تدفعنا خطوة إلى الأمام في طريق الإصلاح والإحساس بخطورة تفشي جرائم الأموال بصفة عامة، وجريمة خيانة الأمانة بصفة خاصة.

تعد جريمة خيانة الأمانة و السرقة من الجرائم الأكثر خطورة وانتشارا لاسيما في المجتمع الجزائري، حيث صارت هذه الجريمة تشكل خطر حقيقيا على ممتلكات الأفراد وتسبب أحيانا في إلحاق الضرر بذات الشخص، يجوز للخصم الآخر أن يعتمد عليها كوسيلة أثناء محاولاته لإثبات حقوقه.

نجد أن جريمة خيانة جريمة مستقلة بأركانها في التشريع الجزائري، ولا يوجد نظام موحد يجمع جريمة خيانة الأمانة والجرائم التي تندرج تحتها نظرا لأن جريمة خيانة الأمانة جريمة ذات طبيعة حساسة، فهي تندرج تحت كل عمل غير أخلاقي و السبب في انتشار هذه الظاهرة يرجع أساسا إلى ضعف أجهزة الرقابة حيث لازالت تعاني الكثير من النقائص.

ولا تقتصر جريمة على الأموال بل تمتد لتشمل جميع المنقولات سواءا كانت بضائع أو مواد أو غيره، وهذا النوع من الجرائم يجب تطبيق عليه أقصى العقوبات لكي تكون عبرة للآخرين تلعب الأمانة دورا مهما في حياة الفرد والمجتمع، وتتمثل خيانة الأمانة في الاختلاس

أو التبديد غشا الأشياء مسلمة للفاعل مع التزامه بالرد أو التقديم أو استعمالها، أو استخدامها في عمل معين.[1]

ويوجد ثمة توازن ما بين خيانة الأمانة والسرقة والنصب، فالسرقة تنتج عن غش لشيء مملوك للغير، أي تملك الشيء ضد إرادة الحائز الشرعي، بينما تفترض خيانة الأمانة خلافا لذلك أن يضع الجاني يده بطريقة شرعية على الشيء، فهو لم يستعمل لا القوة ولا الحيلة ليستولي عليه.

لذلك تمثل إجراما أقل خطورة من السرقة لكون الجاني يثبت ضعفه أكثر من إثباته للإصرار أو التحدي في التنفيذ، لذلك وضع المشرع الجزائري لها عقوبة أقل جسامة من عقوبة السرقة.

من جهة أخرى تختلف خيانة عن الجرائم الأخرى ، لكون التسليم للشيء تم عن إرادة صحيحة من المالك، ليس تبعا لإحدى الوسائل الاحتيالية المعاقب عليها في المادة 372، التسليم في خيانة الأمانة سابق للغش صلة بينهما، وهنا نجد أن تصرف الخائن أقل خطورة من تصرف النصاب.

وفي ختام الموضوع يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أولى عناية واهتمام خاص لمكافحة جريمة خيانة الأمانة، من خلال التدابير والإجراءات المتعلقة بها.

من أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة:

1 –اشترط القانون لقيام الجريمة حصول ضرر من سلوك المتهم سواء كان الضرر ماديا أو معنيا فإذا لم يكن هناك ضرر فلا توجد جريمة.

[1] بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 211.

2- إن التسليم السابق للشيء يشكل الشرط اللازم لخيانة الأمانة بحيث يكون هذا الشيء أو مال موجودا لدي الجاني قبل ارتكابه الجريمة.

3- تشديد المشرع العقوبة خيانة الأمانة عند توافر ظروف محددة.

4- لا تقتصر خيانة الأمانة على الأموال فقط، بل تمتد لتشمل جميع المنقولات سواء كانت بضائع أو غيرها.

5- إن جريمة خيانة الأمانة جريمة مستقلة بذاتها وتختلف عن باقي الجرائم والأموال.

6 -الحكمة من تجريم خيانة الأمانة هو الخوف من فقدان المنافع نتيجة فقدان الثقة بين الناس و انتشار الفساد في المجتمع.

7- حددت مجالات خيانة الأمانة في ست عقود منصوص عليها في قانون العقوبات وهي عارية الاستعمال عقد الرهن عقد الإيجار، عقد العمل، عقد الوكالة عقد الوديعة.

8- قرر المشرع الجزائري عقوبات أصلية وأخرى تكميلية لحماية المجني عليهم، كما تم تشديد تلك العقوبات في بعض الحالات وتخفيفها في حالات أخرى مثل حالة الأقارب والأصهار إلى الدرجة الرابعة مع وجود بعض القيود الواردة على هذه الجريمة.

التوصيات:

1- إعتماد إجراءات جزائية صارمة في حق مرتكبين الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة.

2- اتخاذ إجراءات رادعة في هذا الشأن و ذلك من خلال تشديد العقوبة و رفعها، خاصة العقوبات المالية منها، لأن ما يتم خيانته لا يقارن بقيمة الغرامة التي تم تحديدها من طرف المشرع الجزائري.

3- يجب التوعية الدينية و الإعلامية والقانونية بخطورة جريمة خيانة الأمانة و أثارها السلبية على الفرد والمجتمع ككل و من ثم تأثيرها على الوطن برمته.

4-اعتماد إجراءات جزائية صـــــارمة في حق مرتكبين الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة.

5- تدارك النقائص في القوانين المتعلقة بجريمة خيانة الأمانة وإعادة النظر فيها إن وجدت. اتخاذ إجراءات رادعة في هذا الشــأن وذلك من خلال تشــديد العقوبة ورفعها، خاصــة العقوبات المالية منها.

6-تفعيل مختلف الوســائل القانونية والإدارية والقضــائية للوقاية من هذه الظاهرة والحد منها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية.

✓ **القرآن الكريم:**

- سورة المائدة أية: 38.
- سورة الحجرات، الآية 6.

✓ **النصوص القانونية:**

- القانون 11-14 المعدل و المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المؤرخ في 02 غشت 2011، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 44 في 10 غشت 2001.
- أمر رقم 66_156 المؤرخ في08 يونيو1966المتضن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
- القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 14 الصادر في 2006/03/08 المعدل و المتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 19 ذو القعدة عام 1418، الموافق 18 مارس سنة 1998، المحدد لكيفيات تطبيق الأمر رقم 97-06، المؤرخ في 12 رمان 1417، الموافق 21 يناير 1997، المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة.

✓ **الكتب:**

الكتب العامة :

- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،دار هومة ،ط11،ج1،2019
- -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جزء 2، دار هومة، الجزائر 2008

•ابن الشيخ اث ملويا، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السابعة، الجزائر، 2011.

• محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة1970
• عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 1990.

الكتب متخصصة:

- إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، مطابع الهيئة المصرية، 2002.
- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص جرائم ضد الأموال، دار هومة الجزائر، الجزء 1، طبعة 2003.
- أحمد فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.
- أشرف جابر سيد، موجز أصول الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2003.
- أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في القانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية، بيروت، 1990، د.ط.
- –عبد الخالق النواوي، جرائم السرقة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية، صيدا– بيروت، د.ط.
- عدلي خليل، جريمة خيانة الأمانة و الجرائم الملحقة بها، دار الكتب القانونية، مصر، 2005
- عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى.
- محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، د.ط، 2009.

- محمد حسين منصور، مبادئ الإثبات و طرقه، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، جمهور مصر العربية، د.ط.
- –محمد رضا العيفا، جريمة الاختلاس المال العام، بيت الحكمة، الجزائر، 2015
- محمد زكي ابو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011،
- محمد سليم العوا، لإي أصول النظام الجنائي الاسلامي، دراسة مقارنة، د.ط.
- محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة دار البيان، دمشق، ج 1، 1982.
- –منصور رحماني، القانون الجنائي للمال و الأعمال، ج1، دار العلوم، عنابة، 2012.
- نبيل إبراهيم سهد، و الدكتور همام محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
- –هاني المنايلي، العقوبة في التشريع الإسلامي، د.ط،
- –وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ط3، دار الفكر، دمشق، ج 6، 2012م
- يوسف دلائدة، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة الإسلامية و القانون و ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، دار هومة، الجزائر، 2005.
- رمضان أبو السعود، الموجز في عقد الايجار، مصر، 1996

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

-Aubry et reau, droit civil francais, tome douzieme, librairie technique, 6eme, paris, édition par paul esmein, paris, 1958.

✓ **المقالات:**

- –رشدي خميري، جريمة الاختلاس الأموال العامة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، السنة 2022.
- محمد جبر السيد عبد الله جميل، عقوبة جريمة السرقة في قانون المصري و الجزائري، دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة صوت القانون، المجلد 6، العدد 02، 2019
- عمري عبد القادر، جريمة السرقة بين الشريعة و التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 1، 2017.
- نصيرة لوني، شهادة الشهود كوسيلة إثبات في القانون الجزائري، مجلة المنار للدراسات و البحوث القانونية و السياسية، المجلد 4، العدد 02، 2020.

✓ **مذكرات ماجستير و الماستر:**

- بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة وهران، 2012–2012
- معتوق محمد أمين، فعالية العقوبة الجزائية، مذكرة لنيل شـــهادة ماســـتر في تخصـــص قانون جنائي عام، 2020–2019
- مروش الخامســـــة، الإثبات في المواد المدنية و التجارية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016–2017.
- المحسن بن فهد الحسين، خيانة الأمانة تجريمها و عقوبتها(دراسة تاصيلية تطبيقية)، رسالة ماجستير قسم العدالة الجنائية، منشور alhesba.Com/site/maktabah/rsail، جامعة نيف للعلوم الأمنية المملكة العربية السعودية،2007.

- يتمولود سامية، خصوصية الجريمة الإقتصادية في ضوء قانوني المنافسة و الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شـــهادة الماجســـتير، جامعة معمري تيزي وزو، كلية الحقوق،03 جويلية2006.

المواقع الإلكترونية:

.https// www.tribunadz.com

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
المقدمة	3-1
الفصل الأول: نظام القانوني لجريمة الخيانة في التشريع الجزائري	42-4
المبحث الأول: ماهية جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري	6
المطلب الأول: مفهوم جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري	7
الفرع الأول: تعريف جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري	7
الفرع الثاني: تمييز جريمة خيانة الأمانة على بعض الجرائم الأخرى	9
المطلب الثاني: أركان جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري	12
الفرع الأول: الركن الشرعي	13
الفرع الثاني: الركن المادي	16
الفرع الثالث: الركن المعنوي	24
المبحث الثاني: مكافحة جريمة خيانة الأمانة	31
المطلب الأول:جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض في التشريع الجزائري	32
الفرع الأول: أركان جريمة خيانة الأمانة على بياض و تسليمها على سبيل الأمانة	34
الفرع الثاني:عقوبات جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض	37
المطلب الثاني: جريمة انتهاز احتياج القاصر	38
الفرع الأول: أركان جريمة انتهاز احتياج القاصر و العقوبة المقررة لها	39
الفرع الثاني: العقوبات الأصلية و الظروف المخففة لجريمة انتهاز احتياج القاصر	42

العنوان	الصفحة
الفصل الثاني:نظام القانوني لجريمة السرقة في التشريع الجزائري	44-88
المبحث الأول: ماهية جريمة السرقة في التشريع الجزائري	47
المطلب الأول:مفهوم السرقة و تمييزها عن الجرائم المشابهة لها في القانون الجزائري	48
الفرع الأول:مفهوم جريمة السرقة	48
الفرع الثاني:أحكام السرقة و تمييزها عن الجرائم المشابهة لها في القانون الجزائري	52
المطلب الثاني:أركان الجريمة في القانون الجزائري	53
الفرع الأول:ا فعل لاختلاس	53
الفرع الثاني: محل الجريمة الفرع الثالث: القصد الجنائي	55
المبحث الثاني: عقوبة السرقة ووسائل إثباتها في القانون الجزائري	57
المطلب الأول:عقوبة السرقة في التشريع الجزائري	58
الفرع الأول: جزاء جناية السرقة	61
الفرع الثاني: العقوبات الخاصة ببعض السرقات	70
المطلب الثاني:الجرائم الملحقة بالسرقة	74
الفرع الأول: تقليد المفاتيح	75
الفرع الثاني: اختلاس المجهودات أو اتلافها	78
خاتمة	85
قائمة المصادر و المراجع	90
الفهرس	96

ملخص مذكرة الماستر

نهدف في هذا الموضوع إلى توضيح جريمة خيانة الأمانة من الناحية القانونية والإجراءات العقابية المتعلقة بها. تعتبر جريمة خيانة الأمانة واحدة من جرائم الأموال التي تستهدف بشكل مباشر الثقة التي يمنحها المجني عليه للجاني. فالجوهر هنا ليس فقط في الاعتداء على مال الغير، وإنما في الإخلال بهذه الثقة الناتجة عن أحد عقود الأمانة. ونظراً لكونها جريمة مستقلة بذاتها، فإنها تتطلب ركناً مفترضاً يسبق وقوع الجريمة، وهو التسليم المسبق للشيء أو المال المنقول للجاني على سبيل الحيازة الناقصة وفقاً لعقد من عقود الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات. بالإضافة إلى ذلك، فإن الركن المادي للجريمة يقوم على فعل الاختلاس أو التبديد، مما يسبب ضرراً بمالك الشيء أو واضع اليد عليه أو حائزه.

الكلمات المفتاحية:

1/ خيانة الأمانة 2/ السرقة 3/ الجريمة 4/ أركان الخيانة 5/ العقوبة

6/ قانون العقوبات

Abstract of the master thesis:

In this topic, we aim to clarify the crime of breach of trust from a legal perspective and the related punitive measures. Breach of trust is considered one of the financial crimes that directly targets the trust granted by the victim to the perpetrator. The essence of this crime lies not only in the violation of another's property but also in the breach of trust stemming from one of the trust contracts. As an independent crime, it requires a prior assumption before the crime occurs, which involves the prior delivery of the object or movable property to the perpetrator in the form of incomplete possession according to one of the trust contracts stipulated in Article 376 of the Penal Code. Additionally, the material element of the crime involves the act of embezzlement or squandering, causing harm to the owner of the object, the possessor, or the holder.

1/ breach of trust 2/ stealing 3/ the crime 4/ Elements of betrayal

5/ the punishment 6/ penal code.